جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون :الخاص

الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- **عبد الجليل عبير**
- **شويخي فاطمة الزهراء**

تحت اشراف الأستاذ :

هني عبد اللطيف

أعضاء اللجنة المناقشة

الدكتور نابي عبد القادر	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور هني عبد اللطيف	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور سجاد بن فاخة	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

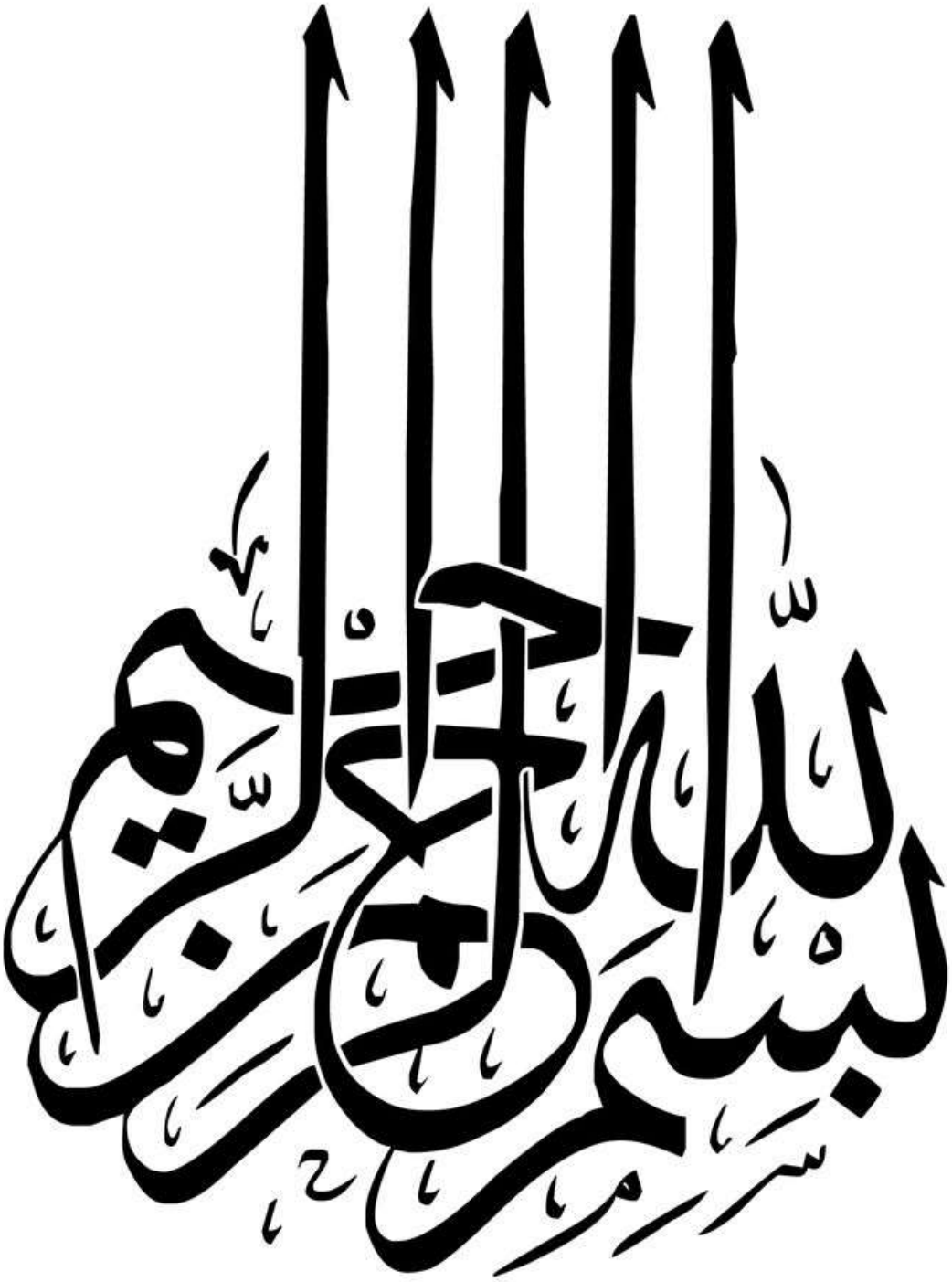

إهـــداء

{وما توفيقي إلا بالله }

لم تكن هذه الرحلة يسيرة ولم تكن مفروشة بالتسهيلات غير أنني تمكنت بعون الله من بلوغ نهاية مشواري الجامعي وبعد سنوات الجهد والسعي سنوات حملت في طياتها آمالي وسعيت لتجسيدها بالصبر والمثابرة حتى غدا ما كان حلما بالأمس واقعا اليوم.

الحمد لله الذي هيأ البدايات ووفقنا لبلوغ النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان دعاؤهما سر توفيقي قال تعالى: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأدامهما سندا وعونا. إلى مصدر قوتي حبيبة قلبي أمي الغالية التي كانت بدعائها وحنانها مصدر قوتي ورفيقة دربي في كل مراحل حياتي. إلى والدي العزيز الذي علمني أن الاجتهاد أساس النجاح.

لخالتي التي كانت خير سند هي أم ثانية وأخت صديقة ورفيقة التي ساندتني بمحبتها وتشجيعها الدائم إخوتي وأخواتي الذين كانوا معي في لحظات الفرح وحزن تعب والأمل. إلى كل من شجعني وساندني وكان له أثر طيب في إنجاز هذا العمل.

عبد الجليل عبير

إهـــداء

الحمد لله العلي القدير الذي أنار لي الدرب ووفقني بفضله وأمدني بالقوة والصبر فلولاه لما خط حرف في هذه المذكرة ولما بلغت هذا الغاية، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانه.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى منبع العطاء وأصل الفضل وادي العزيزين اللذان بفضلهما أقف اليوم شامخة بهذا الإنجاز إلى أمي جنة الأرض ونور عيني التي حرستني دعواتها وإلى أبي سندي ومن علمني أن الطموح لا سقف له ثمرة تعبكما أينعت اليوم وهذا النجاح ليس إلا ردا بسيطا لجميلكما الذي لا يرد.

ويمتد وفائي لجدتي الغالية وجدي العزيز أصحاب القلوب الكبيرة والدعوات الصادقة، ولخالتي العزيزة (قايد نعيمة) التي كانت لي أما ثانية وسندا مستمرا. كما أهدي هذا النجاح لإخوتي الذين هم قطعة من روحي، وعماتي ريحانات قلبي، ولرفيقة دربي صديقتي الوفية (مريم عبيدي) التي كانت معي بقلبها في كل ضيق. أهديكم جميعا هذا التخرج، فأنتم النجاح الحقيقي في حياتي.

شويخي فاطمة الزهراء

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ هني عبد اللطيف مشرف على هذه المذكرة على ما قدمه من توجيهات علمية قيمة ونصائح بناءة، وملاحظات دقيقة. كان له بالغ الأثر في توجيه هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية. له أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي أفاضل الذين أسهموا في تكوين العلمي والأكاديمي ولم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم خلال مسيرتي الدراسية.

ولا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناننا لكل من قدم يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة سواء بالنصح أو التوجيه أو الدعم المعنوي وكل من كان له أثر ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا وأن يبارك فيه ويوفقنا جميعا لما فيه الخير والسداد.

قائمة المختصرات

ق.م: **القانون** المدني

ق.م: القانون التجاري

ق.إ : قانون الاستثمار

ش.ذ.م.م: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ص: الصفحة

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات الاقتصادية عميقة شملت مختلف الأنظمة القانونية والاقتصادية هو ما أدى إلى إعادة النظر في آليات تنظيم النشاط الاقتصادي وأساليب ممارسته وقد فرضت هذه التحولات بروز أشكال قانونية متنوعة لممارسة الأعمال التجارية.

فقد عرفت الأعمال التجارية منذ العصور القديمة فهي كل النشاطات أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص بهدف تحقيق الربح حيث مارستها مختلف الحضارات القديمة باعتبارها وسيلة لتلبية الحاجات الاقتصادية وتنظيم المبادلات بين الأفراد والجماعات ولم تعد محصورة في إطار الفردي، بل تطورت لتأخذ شكلا جماعيا منظما يمثل ظهور نواة الشركات التجارية بوصفها إطارا قانونيا واقتصاديا لتجميع الجهود والأموال.

وفي هذا السياق ينسب الفضل إلى البابليون في معرفة بعض صور التنظيم المرتبطة بالشركات التجارية وهو ما يستدل عليه من قانون حمورابي سنة 950 قبل الميلاد والذي تضمن ثمانية مواد تنظم الشركات التجارية. أما الرومان يعدون الأسبق في إرساء الملامح الحقيقة للشركة بمفهومها القانوني ولا سيما بروز فكرة الشخصية المعنوية وهو ما يجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات وعليه الشركة التجارية تعد ثمرة تطور تاريخي والتشريعي فرضته تغيرات التي طرأت على الاقتصاد وتنامي حاجة إلى تنظيم النشاط التجاري في إطار يضمن استقرار المعاملات وحماية المصالح المتبادلة بتعدد الأغراض الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقيها، تعددت الأشكال القانونية لشركات التجارية فمعيار الجوهري الذي يقوم عليه تعداد الشركات يستند بصفة أساسية إلى طبيعة الرابطة القانونية بين الشركاء والشركة فظهر صنفان متمايزان في الفلسفة والأثر.

الصنف الأول يتمثل في شركات الأشخاص والتي تبنى على الاعتبار الشخصي وهي قائمة أساسا على الثقة المتبادلة بين الشركاء. تجسد هذا الصنف في شركة التضامن التي تعتبر أبرز نموذج لذلك فهي من أقدم الشركات يعود ظهور ملامحها الأولى إلى العصور الوسطى وتحديدا القرن الثاني عشر داخل المدن الإيطالية المزدهرة تجاريا انتشرت خاصة بين العائلات في هذا الصنف يتحمل الشريك مسؤولية كاملة وتضامنية عن ديون الشركة فذمة المالية لشريك ليست مستقلة عن ذمة

المالية لشركة وهو ما يجعل مصيره مرتبط بالشركة، حيث يصبح مكتسب لصفة التاجر حتى ولو لم يكتسبها من قبل.[1]

فانسحاب أحدهم أو وفاته أو فقدان أهليته أو حتى إفلاسه يؤدي إلى انحلال الشركة أو التأثير الجذري على استمرارها فشركاء وحدة واحدة في مواجهو الغير.

الصنف الثاني يتمثل في شركات الأموال وهي تلك الكيانات القانونية التي لا تولي وزنا للاعتبار الشخصي، إذ ينصب اهتمامها على الحصة المالية التي يقدمها الشريك كرافعة لرأسمال المؤسسة بحيث تحصر حدود المخاطرة غالبا في حدود المساهمة المقدمة من الشريك. فالذمة المالية لشريك مستقلة تماما عن ذمة المالية لشركة وتصرفاتها القانونية. تتبوأ شركة المساهمة صدارة كونها أكثر تأثير في شركات الأموال باعتبارها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية مما يوفر بيئة آمنة للمستثمرين ويسمح بتداول الثروات والأسهم في الأسواق المالية هي ما يعرف ببورصة القيم المنقولة. ولا يكتسب شريك فيها صفة التاجر كما أن تأسيسها يسمح باللجوء العلني للادخار في تشكيل رأسمال عكس النوع الأول.

أضاف الفقه تقسيما آخر ثالث، فالمستثمر لم يكن له خيار دون شركات الأشخاص والأموال إلا أن الفقه وضع نوع من شركات يجمع صفات الصنفين السابقين. انبثقت شركة ذات المسؤولية المحدودة التي شكلت نقطة تحول فقهيا وقانونيا وتحولا كبير لتصبح الحل الوسط بين مزايا شركات الأشخاص والأموال.

يعتبر المشرع الألماني أول من وضع دعائم التنظيم التشريعي لشركة. ذم. م الذي استجابة للتغيرات الاقتصادية بإصداره قانون 1892، من خلاله استحدث نظاما هجينا يجمع بين بساطة الإدارة التي تعود لشركات الأشخاص وميزة تحديد المسؤولية الموجودة في شركات الأموال، برغم أن الغرض منها في بادئ الأمر كان يقتصر تطبيقها على نشاط مؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذا النطاق الضيق سرعان ما امتد ليشمل المشاريع الكبرى أيضا محققا نجاحا ونمو في البيئة الاستثمارية الألمانية. أدى النجاح العملي الذي حققته هذه الشركة في ألمانيا لانتقالها إلى دول أخرى حيث بدأ تبنيها في القانون البرتغالي سنة 1901 والقانون النمساوي سنة 1902.عقب

[1] –عمرون شيماء، غانم نور الهدى، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020/2019، ص1.

الحرب العالمية الأولى اتسعت رقعة انتشارها لتشمل التشريعات تشيكوسلوفاكيا، بولندا، المجر وغيرها من الدول وصولا للقانون الفرنسي عام 1927 وتغزو العالم. استمد المشرع الجزائري أحكام ش.ذ.م.م من المشرع الفرنسي سنة1975.[1]شهدت هذه الشركة في الجزائر مسارا تطوريا على الصعيد التشريعي، متأثرا بالتحولات الاقتصادية التي مرت بها البلاد منذ استقلالها ،في المراحل الأولى تشكل تنظيمها متأثرا بالنموذج القانوني الفرنسي ضمن سياق اقتصادي ذي التوجه الاشتراكي وهيمنة القطاع العام مما قلص من فعاليتها عرف المشرع الشركة بوجه عام من خلال المادة 416ق.م بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[2]ومع صدور القانون التجاري أضاف الطابع الرسمي لكنه أبقى ظل خاضعا لقيود فرضها نظام الاقتصاد الموجه منذ مطلع التسعينات في أعقاب التحول نحو اقتصاد السوق والإصلاحات الاقتصادية المصاحبة أدخلت تعديلات جوهرية تهدف إلى تحفيز المبادرة الخاصة .استحدث المشرع بموجب تعديل سنة1996 شكلا جديدا هو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ليدهم الاستثمارات الفردية إلا أن ش.ذ.م.م تعد إطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار حجر الأساس في أي مسعى إصلاحي يهدف إلى تشييد اقتصاد وطني تشير إحصائيات المتعلقة بالكيانات الاقتصادية أن الهيكل القانوني ذا ش.ذ.م.م يمثل النمط السائد في القطاعين الصناعي والتجاري يفهم أن الفاعلين الاقتصاديين يميلون إلى اختيار هذا الشكل من خلال تسجيلها بكثرة في السجل التجاري الوطني، يمكن إرجاع هذه الزيادة لهيمنة المشاريع التجارية الصغيرة أو المتوسطة. وبالنظر إلى أهمية المحورية لهذه المؤسسات التي تعتبر نواة الاقتصاد فقد عمد المشرع لتكييف أحكام تتوافق مع متطلبات الاقتصادية الحديثة وفي كل مرة يقوم بمراجعة أحكام هذه الشركة يسفر ذلك عن إحداث تغيير ذي أهمية في نظامها القانوني.

[1] –صحراوي محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015/2014، ص4.

[2] – الأمر، رقم75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادر بتاريخ30سبتمبر 1975، ص990، المعدل والمتمم بالقانون رقم83–01، والقانون رقم 88–14، والقانون رقم 89–01، والقانون رقم 05–10 ،والقانون رقم 07–05.

تسهم ش.ذ.م.م في تحفيز النشاط الاقتصادي، ذلك عبر تسهيل إنشاء المشاريع جديدة وما يترتب عنه استحداث فرص عمل، فضلا عن دورها في تعزيز إجمالي الإنتاج المحلي بإضافة إلى ذلك تساهم في إدماج القطاع الاقتصادي غير الرسمي ضمن المنظومة القانونية الأمر الذي يقتضي إلى تعزيز مستويات الشفافية ينظر إلى هذا الإطار القانوني باعتباره الأنسب لهذه المؤسسات نظرا لما يتمتع به من مرونة في الإدارة وتبسيط في الإجراءات التشغيلية خلافا لما هو عليه الحال في شركات الأخرى، ومن جانب آخر يعد مبدأ تحديد المسؤولية عاملا محفزا لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على خوض تجربة المبادرة إذ يحد من تعرض أموالهم الشخصية للمخاطر الجسيمة المرتبطة بنشاط المشروع كما أنها تسهم أيضا في تعزيز كل من الاستثمار المحلي والأجنبي ويرجع ذلك إلى من ضمانات القانونية التي توفرها في مقدمتها مبدأ تحديد المسؤولية و حماية الذمة المالية للمستثمرين. [1]

يرتبط اختيار الموضوع بمجموعة الأسباب المتشابكة، تتنوع بين أبعاد ذاتية وموضوعية.

على الصعيد الذاتي ينبع هذا الاختيار من انسجامه مع الاهتمامات الأكاديمية في حقل قانون الأعمال والرغبة في اكتشاف النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا لأهميتها المحورية في الممارسة العملية ،تعزيز المعرفة القانونية وربطها بالجانب التطبيقي .من جهة الأخرى تتجلى الأهمية الموضوعية للدراسة في الدور البارز الذي تؤديه هذه الشركة ضمن البنية الاقتصادية والتجارية في الجزائر ،كونها إحدى الصيغ القانونية الأكثر جاذبية للمستثمرين ،لتحقيقها التوازن بين توفير الحماية و اطلاع على التحولات الاقتصادية الأخيرة ،ولا سيما تلك المتصلة بتعزيز الاستثمار والانفتاح على الأسواق العالمية. إبراز العلاقة الوثيقة بين التنظيم القانوني والنشاط الاقتصادي.

ومن خلال ما سبق تتضح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت التعديلات التكييف بين شركة ذات المسؤولية المحدودة والتحولات التي تمر بها الجزائر، وما هو دورها في تعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

[1] –بوقرور سعيد،" الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة: تعديل التشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"، حوليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد الأول،29دسيمبر 2017، ص8.

اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية المتكاملة حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار القانوني المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتماد المنهج التحليلي بغرض تفسير النصوص القانونية ذات الصلة والوقوف على مدى فعاليتها وإلى جانب ذلك الاستعانة بمنهج المقارن من خلال إجراء مقارنات بين النصوص الماضية والحالية ومع بعض التشريعات الأخرى.

ولمعالجة الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية تناولت في الفصل الأول الإطار لمفاهيمي لشركة ذات المسؤولية المحدودة والتحولات الاقتصادية بينما خصص الفصل الثاني للحديث عن الأبعاد الاقتصادية لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

الإطار لمفاهيمي لشركة ذات المسؤولية المحدودة والتحولات الاقتصادية

الشركة هي تنظيم يتكون من أفراد يسعون لتحقيق هدف اقتصادي ممن خلال تجميع مواردهم وجهودهم وذلك ضمن حدود القانون، يشكل هذا التنظيم أو العقد جزءا من بيئة قانونية وتنظيمية وقد وفر القانون أشكالا قانونية متنوعة للشركات كي يختار المستثمرون الشكل الأنسب لرأسمالهم وأهدافهم التجارية من بينها ش.ذ.م.م. يعتبر النشاط الاقتصادي من أهم دعائم الشركة حتى أن الشركات أصبحت المرحلة الرئيسية في إعادة تنظيم الاقتصاد من خلال تحديث القوانين وتعزيز حرية المبادرة وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية المنافسة وضمان سلامة السوق. لذا يتعين تحديد مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول) وكذا تحديد المقصود بالتحولات الاقتصادية (المبحث الثاني).[1]

[1] –مسعود حساينية، منية شوايدية، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين"، الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، العدد الثاني،2022، ص394.

المبحث الأول: ماهية شركة ذات المسؤولية المحدودة

تمثل شركة ذات المسؤولية المحدودة نموذجا قانونيا مهما في ميدان المال والأعمال التجارية. فهي تندرج ضمن أهم الأطر القانونية التي نظم بها المشرع النشاط التجاري يكتسب مفهومها أهمية خاصة كونه الأداة المنهجية التي تمكن الباحث من ضبط المفاهيم القانونية، ودراسة مختلف الجوانب وإيضاح ما تنطوي عليه من مزايا التي أخذت بها التشريعات أو بالرجوع إلى آراء الفقهية قسم هذا المبحث لمطلبين لبيان تعريف وخصائص ش.ذ.م.م(المطلب الأول) وبيان طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة

تنفرد ش.ذ.م.م بخصوصية قانونية تجعلها صنفا فريدا من الشركات التجارية وهو ما يفرض ضرورة الإحاطة بمقوماتها الهيكلية التي تمكنها من النهوض بدورها الفاعل ومساهمتها في التنمية الاقتصادية. حيث أنها تجسد توازنا وبساطة مما يجعلها بوابة المشاريع والاستثمارات خاصة مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يستدعي التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وعرض أهم خصائصها (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة

يقتضي الأمر بداية الوقوف على تعريف ش.ذ.م.م باعتبارها الخطوة أولية لفهم نظامها القانوني. الذي بدوره، يوضح خصائصها الأساسية ويبرز طبيعتها. شهد هذا التعريف تعددا نجد ماهو تشريعي وما هو فقهي وعليه سيتم ذكرها أهمها فيما يلي:

أولاً: التعاريف التشريعية

عادة ما يعهد بالتحديد المفاهيم إلى مجال الفقه، غير أن هناك بعض التشريعات قد تولت بنفسها وضع المفاهيم القانونية بهدف توحيد الفهم وتفادي الغموض وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية من ضمن تشريعات نجد:

[1] –بوراس محمد، "قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي، تيسمسيلت، العدد الأول، يونيو2016، ص107.

أ–المشرع الفرنسي: استحدث المشرع الفرنسي ش.ذ.م.م بموجب قانون مارس 1925 عرفها بأنها "تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون ال خسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة (ش.ذ.م.م) وبيان رأسمالها شركات الضمان الرأسمالية والادخار ولا يمكن لها أن تتخذ شكل ش.ذ.م م.[1]

ب– المشرع المصري: استنادا على المشرع الفرنسي أصدر المشرع المصري سنة1954ش.ذ.م.م بناءا على قانون الشركات الملغى رقم26الذي يحل محله حاليا القانون رقم159لسنة1981 عرفتها المادة4منه بأنها "شركة لا يزيد عدد الشركاء عن 50شريك ولكل منهم مسؤولية في حدود حصته ولا يمكن أن تأسس أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا الاستيراد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في القانون".[2]

ج– المشرع الجزائري: أقر القانون التجاري الجزائري ش.ذ.م.م قياسا على القوانين الأخرى عرفها ضمن المادة564 ق.ت فقرة الأولى بأنها "تؤسس ش.ذ.م.م. من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".[3]

ثانيا: التعاريف الفقهية:

تمثل التعاريف الفقهية منطلقا أساسيا لإحاطة واستيعاب مفهوم الموضوع محل الدراسة إذ تسهم في ضبط حدوده وتحديد عناصره أهمها:

أ–الفقيه جيسل: عرف هذا الفقيه ش.ذ.م.م سنة1973بأنها"تحديد مسؤولية المستثمر داخل الشركة وإمكانية الحصول ذلك مباشرة بطريقة منفردة بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في مشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنين".

---

[1] –عقيدي عبد الرحمن شروين مريم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15–20، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018/2017، ص6.

[2] –سميحة قيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،2011، ص425.

[3] –الأمر 75–59المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد101، الصادر بتاريخ19ديسمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون رقم15–20المؤرخ في 30ديسمبر2015، ص1306، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5ماي 2022.

ب–الفقيه جيرار كورنو: عرف هذا الكيان القانوني بأنه "مؤسسة ذات شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة".

ج–الأستاذ فوزي محمد سامي: عرفها على أنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها ولا يكتسبون صفة التاجر وتتمتع الشركة بشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال الحصص إلا بموجب أحكام القانون". [1]

الفرع الثاني: خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن هذه الشركة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي أنواع الشركات جمعها سمات خاصة بها من أبرزها ما يلي:

أ–مسؤولية الشريك: من أبرز الخصائص ش.ذ.م.م أن مسؤولية الشريك ليست مطلقة إنما مقيدة بمدى مساهمته في رأسمالها فتكون مسؤوليته عن ديون في حدود حصته إلا أن ذلك لا يقوم إذا كان تصرفه غير مطابق للقانون. هناك من يعتقد أن أصل تسمية ش.ذ.م.م لأن المسؤولية فيها محدودة لأن المسؤولية فيها محدودة إلا أن ذلك مرتبط بشركاء فقط فشركة مسؤوليتها مطلقة تشمل جميع التزاماتها والأموال والموجودات الخاصة بها. فشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر ما لم يكن متمتعا بها وفي حالة الإفلاس شركة لا يؤدي ذلك إلى إفلاسه كما يمكن لناقص الأهلية أن يكون شريكا. هذا كأصل عام ترد عليه استثناءات:[2]

1–في حالة قيام الشريك بغش فإنه يتحمل تبعات أفعاله بشكل كامل ويترتب عليه مسؤولية شخصية تشمل جميع ممتلكاته ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 188ق.م بأن أموال المدين ضامنة لسداد ديونه.

[1] –عقيدي عبد الرحمن، شروين مريم، المرجع السابق، ص7.

[2] –بوخالفة سعاد، حماش خيرة، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022،ص15.

2-في حالة إثبات أن تقدير قيمة الحصة العينية التي قدمها الشريك كان مخالفا لقيمتها الفعلية فإن الشركاء يتحملون المسؤولية بالتضامن تجاه الغير لمدة 5سنوات حسب ما ورد في المادة 568ق.ت.

ب- طابع تجاري: تبنى المشرع الجزائري معيار المزدوج لتحديد طابع الشركات التجارية. يعتمد هذا على طبيعة النشاط الذي تزاوله أو شكلها القانوني تبعا لذلك ثم تعداد ش.ذ.م.م من ضمن الشركات تجارية بحكم شكلها، تتمتع هذه الكيانات بمرونة واسعة في مزاولة أي نشاط تراه مناسبا. مهما كان موضوعها والغرض الذي قامت من أجله سواء كان مدنيا أو تجاريا فهي تتمتع بطابع التجاري عملا بأحكام المادة544ق.ت، ويكون النشاط مشروعا متوافقا مع مبادئ النظام العام والآداب العامة المعمولة بها. [1]

ج-عدم الحصص لتداول: طبقا لأحكام المادة 569ق.ت على أن حصص الشركاء في ش.ذ.م.م تتخذ صيغة حصص اسمية وهي بذلك ترتبط بأسماء الشركاء ولا يجوز إصدار هذه حصص في صورة سندات قابلة للتداول ضمن السوق التجارية .يهدف هذا الحظر إلى الحد من حرية انتقال هذه الحصص بين الأفراد ومن ثم يمنع تداولها بصورة مستقلة عن الشركاء على خلاف ما هو معمول به في شركات الأموال ويأتي هذا التقييد بغية المحافظة على الطابع الشخصي كعنصر تأسيسي لها وفضلا عن ذلك فإن اشتراط عدم قابلية الحصص لتداول من خلال سندات يرسخ استقرار الشركاء ضمن الكيان المؤسسي ويحول دون انضمام الأفراد جدد إلى الشركة .بيد أنه يمكن نقل الحصص عبر الإرث أو الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 570ق.ت أما الفقرة الثانية وضعت وجود شرط يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله الشروط المنصوص عليها. يلاحظ أن حصة الشريك يمكن ألا تنتقل إلى الزوجة أو أحد الورثة أو الأصول أو الفروع إذا تم ذكر ذلك في القانون الأساسي لشركة، هناك إحالة من نوع آخر بالنسبة للأشخاص الأجانب التي يشترط فيها موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل حسب ما ورد في المادة 571 ق.ت.

[1] -بوخالفة سعاد،حماش خيرة،مرجع السابق ،ص17.

د–اسم الشركة وعنوانها: اشترط المشرع ضمن المادة 4/564ق. ت ضرورة أن تسمى ش.ذ.م.م تسمية تجارية تتسم بالوضوح والتحديد. يتطلب أن يتضمن اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء وذلك بهدف تعزيز الشفافية وبناء الثقة في سياق التعاملات التجارية فضلا عن إرساء الصلة بين الشركاء والشركة، على رغم من ذلك لا يترك الإجراء تسمية التجارية دون قيود بل اشترط أيضا أن تسبق أو تتبع التسمية عبارة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" أو اختصارها "ش.ذ.م. م" يهدف هذا الاشتراط إلى تمكين الأطراف الخارجية من معرفة طبيعة القانونية للكيان التجاري وإدراك حدود مسؤولية الشركاء.[1]

هـ– عدد الشركاء: حدد عدد الشركاء ب 50 شريك على الأكثر حرصا على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث أنه وضع شرط تحويلها إلى شركة مساهمة إذا تجاوزت ذلك الحد في أجل سنة واحدة فهذا، الحد من الشركاء يتماشى مع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و–مدة الشركة: تحدد المدة الزمنية للشركات التجارية ب 99سنة، بحيث لا يمكن لأي شركة أن تتجاوز هذه المدة من تاريخ تأسيسها في حالة اتفاق الشركاء على مدة تتجاوز الحد الأقصى فإن العقد لا يعد باطلا بل تخفض المدة تلقائيا إلى السقف القانوني المحدد حسب المادة546ق.ت.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد استقراء خصائص ش.ذ.م.م تبين أنها تتميز بطبيعة مزدوجة إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال هو ما أدى إلى تباين الآراء الفقهية بشأن تكييفها القانوني. فمن جهة تتقاطع مع شركات الأشخاص في بعض السمات كقيامها على الاعتبار الشخصي ومن جهة الأخرى تقترب من شركات الأموال لا سيما مسؤولية الشريك في حدود حصته وهو ما يعزز الطابع المالي. وعلى هذا الأساس انقسم الفقه إلى اتجاهات مختلفة الرأي هناك اتجاه يرى أنها تقوم على الاعتبار الشخصي (الفرع الأول) واتجاه آخر يرى بأنها تقوم على الاعتبار المالي (الفرع الثاني) اتجاه الثالث رأى بجمع بين الرأيين السابقين وهي ذات طبيعة مختلطة (الفرع الثالث) مع بيان موقف المشرع الجزائري (الفرع الرابع).[2]

[1] –نادية فضيل،شركات الأموال في القانون التجاري ،ديوان مطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،الطبعة الثالثة،2008،ص30.

[2] –جمعي فضيلة،دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016 ص20.

الفرع الأول: اعتبارها من شركات الأشخاص

يميل هذا التوجه الفقهي إلى تصنيف ش.ذ.م.م ضمن شركات الأشخاص نظرا لاستنادها الجوهري إلى اعتبارات شخصية حيث تتألف عادة من شركاء تربطهم علاقات معرفة وثقة متبادلة، على نقيض شركات الأموال. بإضافة إلا أن رأسماله ينقسم لحصص غير قابلة لتداول وهو ما يدعم هذا التصور في الفقه، مع استخدام المشرع في سياق تنظيمه لهذه الشركة بعض المصطلحات الشائعة في شركات الأشخاص ك "مدير "،"الحصص" علاوة على ذلك قلة عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات إمكانية تعرضهم في حالات محددة لمسؤولية تضامنية تجاه الغير فضلا عن عدم قابلية حصصهم للتنازل عنها للغير إلا بشروط معينة.[1]

الفرع الثاني: اعتبارها من شركات الأموال

يرى الفقه القانوني ضرورة إدراج هذا النموذج التنظيمي كفئة من فئات شركات الأموال استنادا إلى إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء بحيث لا تتجاوز مسؤوليتهم حدود مساهمتهم المالية، وعلى الرغم من القيود التي قد تفرضها على انتقال الحصص إلا أنها في الأصل قابليتها للتداول هو نفس الإطار القانوني مطبق على شركات المساهمة. زيادة على ذلك الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر.[2]

الفرع الثالث: شركة ذات طبيعة مختلطة

يصنف النظام القانوني لشركة ذ.م.م حسب هذا اتجاها بأنه هيكل هجين يجمع بين سمات شركات الأشخاص وشركات الأموال. يتجلى هذا الطابع الهجين في القيود المفروضة على العدد الأقصى للشركاء، ناهيك عن ذلك تفرض التشريعات قيودا على تداول الحصص عبر الأسواق المالية العامة أو من خلال الاكتتابات العامة. مما يعكس طبيعتها الخاصة وعلى الرغم من هذه السمات التي تشير إلى طابعها المغلق فان ش.ذ.م.م تحتفظ بمبدأ أساسي يميز شركات المساهمة، وهو فصل الذمة المالية للشركاء وتحديد مسؤوليتهم القانونية بحدود مساهماتهم الرأسمالية. بسمات تنظيمية تجعلها كيانا مغلقا يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين الشركاء يفسر القيود الوارد

[1] –بوخالفة سعاد،حماش خيرة،مرجع سابق،ص21.

[2] –مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون طبعة، 1969، ص321.

على العدد المفروض على عدد الشركاء وحظر تداول الحصص ومنحها ميزة تنافسية وسط بين الشركات.[1]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

على الرغم من غياب تعريف التشريعي الصريح من قبل المشرع الجزائري للطبيعة القانونية لشركة ذ.م.م، فإن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة يشير إلى تبنيه لتوجه الفقهي الذي يعتبرها كيانا ذا طبيعة مزدوجة. فهي تدمج خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ذلك استنادا إلى الاعتبارات كمحدودية المسؤولية للشركاء فرض قيد على عدد الشركاء ألا يتجاوز 50شريك، طبيعة رأسمال الذي لا يقسم لأسهم بل لحصص خاضعة لقيود على التنازل. يعزى هذا البناء القانوني على توفير مستوى عالي من المرونة مما يجعلها خيارا مفضلا للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.[2]

المبحث الثاني: مفهوم التحولات الاقتصادية في الجزائر

قراءة التحولات الاقتصادية في الجزائر تتطلب تجاوز النظرة السطحية التي تحصرها في مجرد التعديلات تشريعية تقنية فهي في جوهرها تعبير عن حركية تاريخية وسياسية معقدة تهدف إلى إعادة صياغة العقد الاقتصادي بين الدولة والفاعل الاقتصادي ويتجلى هذا بوضوح في هندسة المنظومة القانونية العاصرة التي لم تعد تكتفي بالتنظيم بل أصبحت تسعى جاهدة لتكريس المبادرة كأصل ثابت وتطوير البينية القانونية للشركات التجارية بما يتماشى مع المعايير الدولية لضمان بيئة استثمارية. وعلاه بيان تأصيل التحولات الاقتصادية في الجزائر (المطلب الأول) وأسباب التحولات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأصيل التحولات الاقتصادية في الجزائر

مر النظام الاقتصادي في الجزائر منذ الاستقلال بتحولات جوهرية عكست تغييرا في فلسفة التسيير ويقصد بالتحول الاقتصادي عملية تغيير الهيكلي الشامل التي تصيب بنية النظام الاقتصادي سواء من حيث نمط الملكية أو دور الدولة فتحول معناه انتقال من حال إلى حال آخر أما التحول الاقتصادي في مجال الاقتصاد يعني "تحول الدورة الاقتصادية أو دورة السوق عن

[1] –إلياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الأول،الطبعة الثالثة،2008،ص55.

[2] –بوخالفة سعاد ، حماش خيرة، المرجع السابق،ص25.

الارتفاع إلى هبوط تحول سلبي أو ايجابي كما هو الحال بالنسبة للجزائر فقد تحول توجهها من اشتراكية إلى اقتصاد السوق. قسم المطلب إلى توضيح النظام الاشتراكي (الفرع الأول) ونظام اقتصاد السوق (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: النظام الاشتراكي

ظهرت في القرن الثامن عشر عدة مذاهب فكرية انتقدت النظام الرأسمالي القائم على الحرية الفردية وحرية السوق، لما نتج عنه من تفاوت اجتماعي واضح. فدعت هذه الاتجاهات إلى إحلال النظرة الجماعية محل الفردية، من خلال تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

تبنت الجزائر بعد قضائها على الاستعمار نظاما اشتراكيا خاصة بعد أن وجدت نفسها أمام أزمة متعددة الجوانب ولا سيما المجال الاقتصادي شبه مدمر لا يلبي احتياجات الشعب. هو ما يستدعي التعريف بهذا النظام وتحديد بما يتميز وكيف دعم في الجزائر.

أولاً: تعريف نظام الاشتراكي

يمثل هذا النظام مجموعة متكاملة من النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يتأسس على مبدأ جوهري يتمثل في الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ومصادر الثروة، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التكافؤ الفرص بين كافة أفراد المجتمع. يهدف هذا التوجه إلى إسناد دور محوري للدولة في إدارة عوامل الإنتاج وصياغة القرارات الاقتصادية.[2]

ثانياً: خصائص النظام الاشتراكي

يقوم هذا النظام على مجموعة من أسس والخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة أبرزها:

[1] –الطاهر الغول،التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية في منطقة وادي ريغ(1962-1989)،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،شعبة التاريخ،قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة الشهيد حمه لخضر،ا لوادي، 2021/2020 ،ص26.

[2] –جلطي غالم،"تاريخ الوقائع الاقتصادية"(غير منشورة)محاضرات أعدت لسنة الأولى،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2022/2021،ص44.

أ–هيمنة الدولة على وسائل الإنتاج تأميم الأراضي الزراعية والمناجم والبنوك وشركات الكبرى لعل أهمها تأميم المحروقات سنة 1971.من خلال شركة سونطراك مما مكن الدولة من سيطرة على أهم مورد اقتصادي وهو المسيطر على النشاط الاقتصادي.

ب– تخطيط المركزي هو أسلوب في تنظيم الاقتصاد تتولى فيه الدولة وضع الخطط اللازمة لتحقيق التنمية الوطنية من خلال توجيه الموارد وتحديد أولويات، واعتمادها على الصناعات الثقيلة كحديد.

ج– أولوية القطاع العام بإنشاء مؤسسات العمومية الاقتصادية في مختلف القطاعات، والحد من نشاط القطاع الخاص وفرض القيود عليه.

د– تبني الثورة الزراعية حيث قامت بإنشاء مزارع اشتراكية وتعاونيات فلاحيه، قياما بتوزيع الأراضي على الفلاحين بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والاكتفاء الذاتي.

هـ–بناء قاعدة صناعية جزائرية لأول مرة في تاريخ البلاد.

و– مجانية التعليم والصحة تراجع نسبة الأمية.

ز–احتكار الدولة للتجارة الخارجية هي المتحكم الرئيسي في الاستيراد والتصدير.[1]

ثالثاً: المواثيق التي دعمت النظام الاشتراكي

تجسد النظام الاشتراكي من خلال مجموعة من المواثيق التي شكلت الإطار المرجعي لتوجيه العمل الوطني. ويقصد بالميثاق "وثيقة أساسية تبين التوجهات العامة والسياسات الكبرى في مختلف المجالات وتحدد المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا التوجه. وعلى نحو متصل يتقاطع مفهوم الميثاق مع مصطلح البرنامج غير أنه لا تطابق معه إذ بعد البرنامج ترجمة عملية لهذه التوجهات من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير المحددة التي تتضمن تحديد الأعمال المراد إنجازها ضمن إطار زمني معين وبوسائل واضحة.

[1] –العبسي علي،تجانية حمزة،لبزه هشام،"تطور الاقتصاد الجزائري من الاستعمار إلى طفرة النفطية التحديات والآفاق المستقبلية"،المنهل الاقتصادي،جامعة الوادي،الجزائر،المجلد الثامن،العدد الثاني،ديسمبر2025،ص4.

أ–ميثاق طرابلس1962: هو اجتماع للمجلس الوطني لثورة الجزائرية في ليبيا انعقد في الفترة من 27ماي إلى 4جوان 1962، يعد أول وثيقة رسمية مرجعية وضعت الأسس الاقتصادية والاجتماعية للجزائر بعد الاستقلال صادق على برنامج طرابلس الذي حدد التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر المستقلة، مكرسا خيار الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي.

دعا من خلال هذا التوجه إلى القضاء على مظاهر الاستعمار، من خلال استرجاع السيادة على الثروات الوطنية واستغلالها بما يخدم المصلحة العامة. كما أقر للدولة دورا محوريا في توجيه وتسيير النشاط الاقتصادي. بما يضمن تحقيق العدالة وتكافؤ بين أفراد المجتمع.[1]

ب–ميثاق الجزائر1964: جاء ميثاق الجزائر المنعقد في 21أفريل1964ليكرس صراحة الخيار الاشتراكي للدولة الجزائرية من خلال التأكيد على ضرورة القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، والعمل على استئصال جذور الرأسمالية في البلاد. اعتبر أن بناء الاشتراكية يعد الهدف الأساسي للكفاح الوطني بعد الاستقلال، وانطلاقا من أوضاع التي خلفها الاستعمار حدد جملة من المبادئ من أبرزها إخضاع النشاط الاقتصادي خاصة قطاعين الزراعي والصناعي لملكية الدولة وتوجيهها مع اعتماد التخطيط كآلية أساسية لتسيير الاقتصاد الوطني. كما نص على تنظيم القطاع الزراعي في إطار تعاوني بهدف تحقيق مردودية أفضل وتوفير مناصب الشغل إلى جانب تنمية القطاع الصناعي عبر إنشاء مؤسسات عمومية جديدة لا سيما في مجال الصناعات الثقيلة بما يعزز الاستقلال الاقتصادي للدولة.[2]

ج– ميثاق الوطني1976: يعد أهم وثيقة كرست النظام الاشتراكي رسميا في الجزائر من خلال حكم رئيس الهواري بومدين أكد على أن الاشتراكية خيار لا رجعت فيه تعزيز الملكية الجماعية وقطاع الدولة، قام بربط الاشتراكية بمبادئ الثورة التحرير ودعم الثورة الصناعية والزراعية كان مرجع الأساسي لسياسة والاقتصاد في الجزائر حتى أن دستور 1976 قام بتحويل مبادئ الاشتراكية من مجرد توجه سياسي إلى قواعد دستورية ملزمة أهم ما جاء به أولوية القطاع العام أي تدخل الدولة في الاقتصاد وحماية الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج جعل الاشتراكية أساس تنظيمي للاقتصاد.

[1] –حكيمة شتواح،"الاجتماع التاريخي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وأزمة صائفة1962"،البحوث والدراسات،جامعة الدكتور محمد لمين دباغين، سطيف2،ص149.

[2] – عرقوب نبيلة،"مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري و آليات إنجاحها "،الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،العدد الاقتصادي الرابع والعشرون،الصفحة164.

يستخلص مما سبق أن النظام الاشتراكي في الجزائر شكل مرحلة أساسية في بناء دولة الوطنية بعد الاستقلال حيث اعتمد على تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي وتسييره من خلال تكريس هيمنة القطاع العام واعتماد التخطيط المركزي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد دعم هذا التوجه بمجموعة من المواثيق السياسية والدستورية التي أرست الأسس القانونية مما جعل الدولة فاعل الأصلي في تحقيق التنمية وتكريس العدالة.[1]

الفرع الثاني: اقتصاد السوق

هناك العديد من الانتقادات والعيوب شابت النظام السابق مما جعل الجزائر تغير نظامها من اشتراكية إلى اقتصاد السوق مع مطلع 1988 بحثا عن فعالية أكثر لمبدأ تدخل الدولة وليس التخلي عن التخطيط المركزي. هذا ما يستدعي تحديد ما مقصود بنظام اقتصاد السوق واستعراض خصائصه وبيان كيف مارسته الجزائر.

أولاً: تعريف اقتصاد السوق

لا يختزل اقتصاد السوق في مجرد آلية إجرائية لتنسيق القرارات الاقتصادية عبر آليات التسعير والعرض والطلب، بل يمتد ليشمل منظومة ديناميكية تتسم بالمرونة مما يمكنها من التكيف مع التوجهات السياسية والاجتماعية المتنوعة فعلى الرغم من دعائمه الأساسية تتمثل في المنافسة الحرة والتخصيص الكفء للموارد لم يلاحظ أن هذا النموذج الاقتصادي قد حال تاريخيا دون تشكيل قطاعات عامة قوية كما يتجلى ذلك بوضوح في دول أوروبا الغربية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. أما في السياق المعاصر فبات من غير الممكن فصل اقتصاد السوق عن المنظومة القيمة للدولة. إذ غدا يرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان مما يؤكد أن الحرية الاقتصادية، المتمثلة في حرية المبادرة والتعاقد، تعد عنصرا أساسيا لا يتجزأ من الحرية السياسية والمشاركة المدنية. هذا التطور يرفع المفهوم من حيزه التقني المحض لجعله إحدى الدعائم الرئيسية في صرح دولة القانون، التي تسعى إلى إقامة توازن دقيق بين تحقيق كفاءة السوق وصون الحقوق والحريات الفردية.[2]

[1] –عبد الرحمان قنشوبة، "إستراتيجية التنمية و واقعها في الجزائر"، الحقوق والعلوم الإنسانية ، دراسات الاقتصادية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد السابع والثلاثون،أفريل2019،ص16.

[2] –مليكه صديقي،"دراسة في صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر"، علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ،جامعة الجزائر،الجزائر،ص149.

ثانيا: خصائص اقتصاد السوق

يتصف نظام الاقتصاد السوق مجموعة خصائص تجعله مرن في التعاملات الاقتصادية يذكر منها:

أ–الملكية الخاصة: تعد الملكية الخاصة ركيزة محورية في اقتصاد السوق. فبدلا من أن تتولى الدولة حيازة وسائل الإنتاج من مصانع وأراض، تنتقل ملكيتها إلى الأفراد والشركات الخاصة تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يمنح الأفراد الحق في التصرف بممتلكاتهم وبيعها أو استثمارها، مما يحفز على الإنتاجية والابتكار، نظرا للارتباط المباشر بين الجهد والعائد المادي للمالك.

ب–الحرية: يتمتع الفاعلون في السوق سواء كانوا منتجين أو المستهلكين، بحرية واسعة في اتخاذ القرارات. بالنسبة للمنتجين تتجلى هذه الحرية في صناعة السلع التي يرونها مناسبة واختيار الطرق الإنتاجية، بينما يتمتع المستهلكون بحرية انتقاء السلع المفضلة وتحديد مستوى السعر المقبول، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لأطر تنظيمية وقانونية تضعها الجهات الحكومية لضمان حسن سير المعاملات.

ج–المصلحة الذاتية: ينص هذا المبدأ أن السعي الفردي لتحقيق المصالح الشخصية قد يسهم، بطريقة غير مباشرة في تحقيق المصلحة الجماعية للمجتمع. البائع يسعى لتعظيم الأرباح من خلال عرض سلع ذات جاذبية تنافسية، في حين يسعى المشترون للحصول على أفضل قيمة مقابل ما يدفعونه متمثلة في الجودة والسعر والتفاعل المستمر بين رغبات البائع والمشتري هو الذي يشكل آليات تحديد الأسعار وضمان توافر السلع والخدمات المطلوبة.

د– الحد الأدنى من التدخل الحكومي: ضمن إطار اقتصاد السوق لا تتولى الدولة بإرادة المباشرة نشاط السوق بل تتخذ دور الجهة المنظمة أو الحكم ويتمحور دورها حول ضمان عدالة المنافسة وحماية حقوق الملكية الخاصة والتصدي للممارسات الاحتكارية أو التلاعب الذي قد يخل بتوازن السوق وفعاليته.[1]

ثالثاً: تطبيق الجزائر لاقتصاد السوق

[1] –منصوري الزين،"دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر"،أبحاث اقتصادية وإدارية،جامعة البليدة،الجزائر،العدد الحادي عشر،جوان 2012،ص302.

في هذا الصدد ظهر القانون 88-01 [1]المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية يهدف إلى منح الاستقلالية لهذه المؤسسات وتحويلها إلى شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التجاري مما يمثل انتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تجسد ذلك رسميا مع صدور دستور الجزائر 1989ا[2]لذي اعتبر نقطة تحول أساسية في مسار الاقتصاد الوطني.

أفصح دستور 23 فيفري1989 عن نظام جديد، من خلال تخليه عن النظام الاشتراكي حيث أقر عن حق الملكية الخاصة دون أي قيد فيفسح المجال أمام التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي وهذا بظهور قوانين داعمة لذلك كقانون 90-10[3] وهو القانون التأسيسي الذي أطر النظام المصرفي والبنكي في الجزائر أرسى هذا القانون أسس اقتصاد السوق في القطاع المالي وأنشأ مجلس النقد والقرض كجهاز ضبط رئيسي وغيرها من الإصلاحات كإقرار التعددية الحزبية مما فتح المجال لظهور ساحة سياسية متعددة.

أوضحت الدولة أن القطاع العام المركزي كان غير فعال فرأت إمكانية تمكين المؤسسات العامة من اتخاذ قراراتها بحرية نسبية. كان هذا تمهيدا لدخول مرحلة الانفتاح الاقتصادي و خوصصتها. عرفت الخوصصة في الجزائر حسب الأمر رقم 95-25المؤرخ في 26أوت 1995يقصد بها نقل الملكية من القطاع العمومي إلى ملكية الفردية من خلال تحويل مجموعة أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص.

كان القانون90-10 مؤيد الخوصصة في الجزائر نص على استقلالية البنك المركزي وإنشاء السوق المالي وتفعيل العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الاقتصادية. وكذا المرسوم التشريعي 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة كان دعما لفكرة الخوصصة وتشجيع المبادرات الفردية.[4]

[1] -القانون رقم 88-01المؤرخ في 12 جانفي 1988،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج،العدد02،الصادر بتاريخ 13جانفي 1988،ص18.

[2] -مرسوم رقم 89-18المؤرخ في 28فيفري1989، يتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23فيفري1989، ج.ر.ج، العدد09، الصادر بتاريخ01مارس1989، ص198.

[3] -القانون رقم90-10المؤرخ في 14أفريل1990،المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج،العدد16،الصادر بتاريخ18أفريل 1990،ص492.

[4] -المرسوم التشريعي رقم93-10المؤرخ في 23مايو1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم03-04المؤرخ في 17فبراير2003، والأنظمة اللاحقة الصادرة عن لجنة COSOB.

تسارعت عملية الخوصصة بشكل فعلي على نطاق واسع حيث تم بيع المؤسسات والتنازل عن تسييرها لصالح مسيرين خواص مع تفعيل قاعدة الشراكة واحد وخمسون بالمائة للدولة ومساهمة الخواص تكون في حدود تسعة وأربعون بالمائة في رأسمال.ومن ضمن أهداف الخوصصة زيادة فعالية وإنتاجية المؤسسات فتحويلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص يجعلها أكثر كفاءة ويقلص العبء على الدولة فيشجع الاستثمار المحلي ويستقطب رؤوس أموال أجنبية.

ساهمت جميع هذه التحولات في تطوير شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأخرى لتواكب الاقتصاد وظهور قوانين ساندت الاقتصاد لعل ما يميز هذه القوانين المنظمة للاستثمار الذي كان ينظم ويجذب الاستثمارات منها ما هو أجنبي المرسوم التشريعي93-12[1] قام بوضع الخطوط العريضة لتوحيد وتشجيع الاستثمار، ليليه الأمر09-01[2]لذي فرض القيود على الاستثمارات الأجنبية أبرزها قاعدة الشراكة سابقة الذكر. ليظهر قانون 16-09 [3]وقانون19-14[4] الذي ألغى قاعدة الشراكة،وقانون22-18وهو ساري المفعول.[5]بظهور الخواص وروح المبادرة الفردية والتنافس كان لابد من تنظيم السوق والمعاملات التنافسية، لمنع أي تعاملات أو سلوكيات تتنافى أو تعترض سلامة السوق في هذا تبعا لذلك جاء الأمر 95-06 [6]الذي يهدف إلى تنظيم السوق وحماية المنافسة النزيهة إلا أنه لم يحقق الغاية مرجوة منه فتم إلغائه بالقانون03-03المعدل والمتمم بالقانون08-12ليواكب التغيرات وتطورات كما عدل أيضا بموجب القانون 10-05جاءت التعديلات لضمان تنظيم المنافسة بفعالية وحماية المستهلك ومعالجة الثغرات القانونية

[1] -المرسوم التشريعي رقم93-12المؤرخ في 19ربيع الثاني عام1414الموافق5أكتوبرسنة1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج، العدد64، الصادرة بتاريخ10أكتوبر 1993، ص4.

[2] -الأمر رقم09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق22يوليو سنة2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج.ر.ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 26يوليو2009، ص4.

[3] -القانون رقم 16-09المؤرخ في 27شوال عام1437، الموافق3اغسطس سنة2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج، العدد46، الصادر بتاريخ3اغطسطس2016، ص4.

[4] -القانون رقم 19-14المؤرخ في 14ربيع الثاني عام 1441، الموافق 11ديسمبر سنة 2009، المتضمن قانون المالية لسنة2020، ج.ر.ج، العدد81، الصادر بتاريخ30ديسمبر2019، ص5.

[5] -القانون رقم 22-18المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443الموافق24يوليو سنة2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج، العدد50، الصادر بتاريخ 28يوليو2022، ص4.

[6] -الأمر رقم95-06المؤرخ في 25شعبان عام 1415، الموافق25يناير سنة1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج، العدد09، الصادر بتاريخ22فبراير1995، ص16.

التي تظهر بمرور الزمن.[1] شجعت الجزائر تأسيس المؤسسات والشركات و وضحت ذلك من خلال صدور قوانين تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول قانون خاص بها 01-18، بعده جاء القانون17-02.[2]

المطلب الثاني: أسباب التحولات الاقتصادية في الجزائر

لم تكن التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر طارئة أو معزولة عن السياقين الداخلي والخارجي إذ كشفت التجربة الاشتراكية التي سادت بعد الاستقلال عن تراكمات هيكلية وأزمات تنظيمية انعكست على الإنتاجية وانتشار البيروقراطية واعتماد الدولة شبه الكامل على الريع النفطي، كما أظهرت هذه التجربة محدودية قدرة القطاع العام على تحفيز التنمية المستدامة وتلبية الاحتياجات فتخلي عن الاشتراكية لم يكن مجرد خيار مفاجئ، بل استجابة موضوعية لضغوط اقتصادية واجتماعية وسياسية، محلية ودولية فرضت على دولة إعادة النظر في سياستها وانتقال نحو اقتصاد أكثر انفتاحا. هناك عوامل أدت إلى هذا التحول بيان أسباب الداخلية(الفرع الأول) وتعداد الأسباب الخارجية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب الداخلية

تنوعت الأسباب في الجزائر التي من شأنها إحداث نقلة نوعية من نظام إلى نظام آخر بتنوع المجالات، حيث فرضت هذه الأسباب نفسها على القرارات الاقتصادية لتحدث اختلال الهيكلي في النظام الاقتصادي وضرورة إعادة النظر في السياسات المعتمدة في سياقها:

أولاً: الأسباب الاقتصادية

[1] -الأمر رقم03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19يوليو سنة2003، المتعلقة بالمنافسة، ج.ر.ج،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25جوان2008،والقانون رقم 10-05المؤرخ في 15أوت 2010،الصادر بتاريخ20يوليو2003 ص24.

[2] -القانون رقم01-18 مؤرخا في 27رمضان عام 1422الموافق12ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج،رقم77،الصادر بتاريخ 15ديسمبر2001،ص4.

أ–الأزمة النفطية الأولى: حدثت خلال الفترة من 1973إلى1974، نشأت نتيجة لتفاعل معقد بين مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية. من الناحية السياسية تمثلت هذه الأزمة في توظيف الدول العربية للنفط كأداة ضغط إستراتيجية ضد الولايات المتحدة والدول الغربية التي دعمت إسرائيل خلال حرب أكتوبر1973، على الصعيد الاقتصادي أسهمت عدة عوامل في زعزعة الاستقرار المالي فقد شهدت الدول الصناعية تسارعا في معدلات التضخم وانتقلت آثاره السلبية إلى الدول النامية. كما تزامن ذلك مع تدهور في القيمة الشرائية للدولار الأمريكي، الذي كان حينها العملة المرجعية لتسعير النفط العالمي. علاوة على ذلك برزت رغبة الدول المنتجة للنفط في زيادة حصتها من العوائد وذلك في سياق المراجعة المستمرة لقاعدة مناصفة الأرباح. كانت هذه الرغبة مدفوعة بسعي تلك الدول إلى مواجهة الممارسات الاحتكارية للشركات النفطية الأجنبية، التي كانت تسعى لتخفيض الأسعار وتقليص التزاماتها المالية تجاه الدول المنتجة. جميع هذه العوامل أسهمت في تسريع الارتفاع الكبير في أسعار الطاقة على الصعيد العالمي.

ب–الأزمة النفطية الثانية: يمكن تحليل الأزمة النفطية الثانية التي كانت (1979-1980) على أنها تبلورت نتيجة لتضافر عوامل سياسية واقتصادية عالمية متزامنة على الصعيد السياسي أسفر اندلاع الحرب العراقية الإيرانية في عام1980 عن انخفاض ملموس في المعروض النفطي العالمي، هذا النقص الحاد في الإمدادات دفع بأسعار النفط نحو الارتفاع متجاوزا بذلك الحاجز 32دولارا للبرميل. أما من المنظور الاقتصادي فقد تأثرت السوق بتداعيات انهيار نظام "بريتون وودز". [1]

ج–الأزمة النفطية الثالثة: لم يمثل انخفاض أسعار النفط لسنة1986السبب الوحيد للأزمة بل تجلى كعامل كاشف أظهر الهشاشة الكامنة في الاقتصاد الوطني وقصور الإستراتيجية التنموية المتبناة منذ الاستقلال توضح أن الدولة اعتمدت على القطاع العام بصفته الأداة الوحيدة لتحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية ومنها على سبيل المثال: توفير فرص العمل والخدمات التعليمية والصحية.[2]

[1] –بن علي بلعزوز، دليلة ضالع،" أزمات النفط واتجاهات السياسية المالية في الجزائر"، الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزء الأول، العدد الثامن و العشرون ، ص194.

[2] –عبد السلام بلبالي، أحمد عكاشة عزيزي، "قراءة في الأزمات النفطية"، النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد سادس، العدد الثاني، 2023، ص170.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

إن العوامل الاجتماعية التي أسهمت في تحول الجزائر عن النظام الاشتراكي يمكن تحليلها ضمن سياق تحولات عميقة طالت البنية الاجتماعية وتطلعات أفراد المجتمع ومن أبرز هذه العوامل مايلي:

أ–تزايد الوعي المجتمعي حيث أن هذه المرحلة شهدت تناميا ملحوظا في إدراك المجتمع لقيود النظام الاشتراكي ولا سيما ما يتصل بضعف منظومة الحوافز الفردية وتقييد المبادرات الخاصة هذا الإدراك أفضى إلى تصاعدية المطالبة بتوسيع نطاق الحرية الاقتصادية.

ب–انبثاق شرائح اجتماعية جديدة تبلور ذلك حول ظهور فئات متعددة شملت رجال الأعمال والتجار وصولاً إلى الشباب المتعلم الذي كان يطلع إلى الانخراط في أنشطة اقتصادية حرة.إلا أن البنية الاقتصادية الاشتراكية لم توفر الإطار الكافي لتلبية هذه التطلعات.

ج–تفاقم البطالة وتدهور مستويات المعيشية.أسهم قصور أداء المؤسسات العمومية وتدني مستويات الإنتاجية في استفحال مشكلة البطالة وتآكل القدرة الشرائية للأفراد.

د– تزايد حركة الهجرة الداخلية نحو المراكز الحضرية، أصبحت الجزائر تمر بموجه نزوح واسعة النطاق من المناطق الريفية باتجاه المدن،الأمر الذي أدى إلى تزايد الضغوط على البنية التحتية و الخدمات الأساسية،بما فيها السكان،الرعاية الصحية،التعليم،وقد كشفت هذه الظاهرة عن محدودية قدرة الدولة على الاستجابة لهذه الاحتياجات المتنامية ضمن إطار الاقتصاد الموجه آنذاك. [1]

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

لم تكن التحولات التي مرت بها الجزائر بسبب العوامل داخلية فقط بل تأثرت أيضا بظروف الدولية أدت بالتحول الضروري .

[1] –كريمة جباري، الإستراتيجية التنموية في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2021/2020،ص157.

أولاً: انهيار المعسكر الاشتراكي

تراجع نمط الاشتراكي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات وتحول الجمهوريات ودول أوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق، أشر هذا التحول سلبا على قدرة الدول النامية ومنها الجزائر، في التفاوض دوليا تفاقمت المشاكل التي تواجهها هذه الدول بسبب التغيرات الدولية المتسارعة وزيادة الضغوط من المنظمات الدولية لتقليل تدخل القطاع العام في الاقتصاد وتحرير الأسواق وفتحها للمنافسة الخارجية، في ظل هذا النظام العالمي ذي القطب الواحد تواجه الدول النامية صعوبات بعد أن تم تطبيق السياسات ليبرالية على معظم هذه الاقتصاديات بهدف دعمها ومساعدتها على التنمية.

التكتلات الدولية شهد العالم الغربي خلال العقود الأخيرة تحولات الاقتصادية وسياسية عميقة أسهمت في تعزيز هيمنته على الاقتصاد العالمي، حيث تمكنت دول أوروبا الغربية من تحقيق قفزات نوعية في مجال تحديث الاقتصادي، كما واصلت الولايات المتحدة الأمريكية تكريس نفوذها الدولي، وفي السياق ذاته توسعت اتفاقيات التجارة الحرة التي انضمت إليها كندة والمكسيك و انخراط عدة دول في تجمعات الاقتصادية إقليمية قوية كيابان و دول جنوب شرق آسيا مما أدى إلى إعادة موازين القوى الاقتصادية على المستوى العالمي، غير أن هذه التحولات لم تكن في صالح الدول النامية، كانت سلبا على اقتصادها متدهور وارتفاع في حجم المديونية وأعباء المالية التي فرضت إعادة نظر الدول النامية لاقتصادها لتكييف مع متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد.[1]

[1] –مصبيح الويزة، "ملامح التحول الاقتصادي في الجزائر وسؤال دور الأنتليجانسيا" الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي الخامس والثلاثون،ص384.

ملخص الفصل الأول:

لقد شهدت المنظومة الاقتصادية في الجزائر تحولا جذريا انتقلت بموجبه من النهج الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام، إلى نموذج اقتصاد السوق الذي يرتكز على حرية التجارة والمبادرة الفردية. هذا الانتقال لم يكن مجرد تغيير في التوجهات السياسية، بل صاحبه إصلاح تشريعي على جميع الأصعدة، وعميق خاصة في القانون التجاري، حيث انتقل الاقتصاد الجزائري من عقيدة التسيير الإداري التي كانت ترى الدولة مهيمنة لكل الأنشطة، إلى عقيدة التنظيم القانوني الذي تكتفي الدولة بدور الضابط والمحفز مع ترك المجال للمبادرة الفردية والشركات التجارية لقيادة. استهدف ذلك تحفيز الاستثمار الخاص وتقليص دور الدولة. في هذا السياق ظهرت شركة ذات المسؤولية المحدودة مشكلة نجاحا في دول العالم مما استدعى تنظيمها من خلال المشرع ضمن قالب قانوني يحدد إبعادها. أبرز خصائصها التي تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لاسيما تحديد المسؤولية واعتبارها ذات طبيعة مختلطة تستجيب لمتطلبات التوازن بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي وهو ما يجعلها تواكب التطورات، وساهمت النقلة التي مرت بها الجزائر في إبراز معالمها.

الفصل الثاني

الأبعاد الاقتصادية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

تشكل ش.ذ.م.م النواة الصلبة للنسيج الاقتصادي في الجزائر فهي نموذج الأكثر استقطاب للمستثمرين وأصحاب المشاريع المصغرة والمتوسطة نظراً لمرونتها القانونية وحمايتها للذمة المالية لشركاء ولا تقتصر أهمية هذا الكيان على جانبه العضوي أو القانوني فحسب بل تمتد لتشكل أداة محورية في تنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة خاصة في التوجهات الراهنة الرامية إلى تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات.

إن دراسة الأبعاد الاقتصادية لهذا النوع من الشركات تقتضي الغوص في علاقتها بقطاع المؤسسات الصغيرة ومتوسطة باعتبارها المحرك الأساسي لخلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل وتحقيق التنمية المحلية وفي ظل التطورات الاقتصادية جاء القانون 22-18ليمنح هذه الشركة نفسيا جديدا من خلال إقرار منظومة من الحوافز والضمانات التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتذليل الصعوبات أمام رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. تتجلى قيمتها في قدرتها على مواكبة إستراتيجية الدولة في دعم الابتكار ومقولاتية ومن هذا المنطلق يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ملائمة طبيعية ش.ذ.م.م لمؤسسات الصغيرة ومتوسطة (المبحث الأول) مع تحليل دعمها لمبادئ الاستثمار والأثر الامتيازات والضمانات في تعزيز تنافس (المبحث الثاني).[1]

[1] -ربيعة فراح، "قانون 15-20: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودةSARL-بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل-"،الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8ماي1945،قالمة،المجلد الخامس، العدد الأول،2022،ص276.

المبحث الأول: شركة ذات المسؤولية المحدودة كإطار قانوني لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم، فهي تمثل القاعدة الأساسية لإنتاج ومنطلقا للنشاط الاقتصادي وذلك بالنظر إلى الخصائص التي تميزها فلها قدرة عالية على ازدهار الاقتصادي كما تساهم في خلق فرص عمل ومواجهة البطالة مما يؤدي إلى تعزيز التكامل والتنافس بين المشروعات ورفع المستوى المعيشي للأفراد. عرفت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "مؤسسة التي ينشط بها مابين15و19عامل بالنسبة لصغيرة أما المتوسطة هي التي تشغل ما بين20و90عامل في حين أن المؤسسة الكبيرة يعمل بها أكثر من 100عامل.أما المشرع الجزائري عرفها في المادة 5من القانون 17-02سالف الذكر بأنها "مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من1إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4ملايير دينار ولا تتجاوز حصيلتها مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية. هذا المبحث يبين ملائمة طبيعتها مع طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) ونظام الإدارة وتسيير شركة المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: ملائمة طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد ش.ذ.م.م سواء تأسست بتعدد الشركاء أو كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد، النموذج القانوني أكثر رواجا وتفضيلا في قطاع المؤسسات الصغيرة ومتوسطة يعزى هذا الإقبال الواسع إلى ميزة جوهرية التي يوفرها هذا الكيان وهي استقلالية الذمة المالية قام المشرع بإدخال تعديلات جوهرية بموجب القانون 15-20التي جاءت تجاوب للمتطلبات وتبسيط للإجراءات بيان تلائمها مع أحكام رأسمال التأسيسي مع هذه المؤسسات (الفرع الأول) والأحكام المتعلقة بشركاء (الفرع الثاني).

[1] -طالب سوميه شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة استطلاعية-"، إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد سادس، العدد الثاني،2021،ص204.

الفرع الأول: الأحكام المنظمة لرأسمال التأسيسي في شركة ذات المسؤولية المحدودة

يعرف رأسمال التأسيسي بمجموعة الحصص النقدية والعينية التي يتعهد الشركاء بتقديمها عند إنشاء الشركة. يعتبر ضمان الوحيد لدائني نظرا لمسؤوليتها المحدودة في حدود حصص التي قدموها.[1]

كان المشرع سابقا يشترط لتأسيس ش.ذ.م.م، ألا يقل رأسمالها عن 100.000د.ج، مقسماً إلى حصص متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون حدها الأدنى لكل حصة 1000د.ج.[2]إلا أنه وبالنظر إلى تبنيه المقاربة اقتصادية الحديثة الهادفة لإزالة العقبات، ثم تعديل هذا القانون ليصبح رأسمال يحدد من قبل الشركاء دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى ذلك راجع لعدة أسباب أهمها:

-إلغاء الحد الأدنى القانوني لرأسمال يندرج ضمن إستراتيجية المشرع الرامية إلى تحفيز المقاولاتية وتدليل العقبات المالية أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يضمن تسريع وتيرة الحركية الاقتصادية ومرونتها.

-قيمة الشركة في منظور الاقتصادي الحديث لم تعد تقاس بضخامة رأسمال المرصود عند نشأة بل مدى قدرتها التنافسية وكفاءتها في استغلال الفرص الاستثمارية فالعبرة بالقدرة على توليد التدفقات المالية والنمو المستدام، لا بما هو مجمد في حساباتها كضمانات ورقية.

-أثبتت الممارسة الميدانية أن الحد الأدنى لرأسمال الذي كان يشترطه المشرع لم يعد يشكل ضماناً ائتمانياً حقيقيا للدائنين نظراً لتدني قيمة الشرائية أمام حجم المعاملات التجارية الحديثة فبدلا من ارتكاز على ضمان مالي جامد ورمزي، توجه نحو تكريس الملاءة المالية الفعلية للشركة والقدرة على الوفاء. معتبرا أن جدارة الشركة تستمد من نشاطها وأصولها المتحركة لا من رقم حسابي المودع عند التأسيس، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي أيضا ألغى الحد الأدنى

[1] -حيتالة معمر، لطرش أمينة،" تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2020، ص3.

[2] -المادة566 من القانون التجاري.

لرأسمال من خلال التعديل القانون رقم 721-2003المؤرخ في 1أوت 2003 والذي عدل المادة L223-2.[1]

ومن الطبيعي أن تضل مصلحة الشركاء مرتبطة بتأسيس شركة برأسمال معتبر وكافي لنشاطها كونه المحرك الأساسي لإقامة المشاريع الضخمة الطموحة لتعزيز القوة التنافسية في السوق فضلا عن كونه يعكس جدية الشركة أمام البنوك والمتعاملين. ومع ذلك فإن فلسفة المشرع من إلغاء الحد الأدنى لم تكن لإضعاف الشركات بل تشجيع لفتح آفاق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاملي المشاريع من الشباب لتمكينهم من الولوج بمبالغ رمزية تتناسب مع قدراتهم المادية في بداية نشاطهم مما يجعل رأسمالها مرن يخدم الاستثمار بدلا من أن يكون عائقا.[2]لم يكتف المشرع بتسهيل إجراءات رأسمال فقط بل وضع آلية لحماية الشركاء ومقدماتهم حسب المادة 567مكرر1جعل المهلة القانونية لتأسيس الشركة6اشهر تحتسب من تاريخ إيداع الأموال. حيث أنه يحق لكل شريك المطالبة بسحب مبلغ مساهمته إذا تجاوز المدة ولم تأسس الشركة. يتم ذلك بالطرق العادية أما في حالة تعذر يمكنه اللجوء للقاضي الاستعجالي لمنحه ترخيص بسحب مبلغ مساهمته.

الفرع الثاني: الأحكام المنظمة لشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد الشركاء في ش.ذ.م.م الركيزة الأساسية لقيامها واستمرار نشاطها إذ تربطهم علاقة قانونية تحدد حقوقهم والتزاماتهم داخل الشركة. وقد أحاط المشرع هذه العلاقة بجملة من الأحكام التي تنظم مركزهم القانوني سواء من حيث اكتساب صفة الشريك أو ممارسته لحقوقه كما تهدف هذه الأحكام لتحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء وضمان السير الحسن وعليه يقتضي الأمر بيان أهم الأحكام المتعلقة بشركاء في هذا النوع من الشركات.

أولاً: رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء

يعتبر رفعا للحد الأقصى لعدد الشركاء في ش.ذ.م.م من20إلى 50شريكا توجها تشريعيا يعكس رغبة المشرع في مواكبة التحولات الاقتصادية وتعزيز جاذبية هذا الشكل القانوني فهذه الزيادة تمنح مرونة أكبر في تجميع الشركاء خاصة في المشاريع العائلية نظرا أن الحصص تنتقل قانونيا بين الأصول والفروع والأزواج والورثة كان سقف 20شريك يصطدم بواقع التعدد في الورثة التي قد

[1] – حيتالة معمر، لطرش أمينة، المرجع السابق، ص4.

[2] –ربيعة فراح، المرجع السابق، ص282.

يتسع نطاقها عبر الأجيال مما يضمن استمرارية النشاط دون الحاجة إلى تغيير الشكل في أجل سنة إلى شركة مساهمة أو انحلالها كما يساهم هذا الإجراء في تسهيل استقطاب رؤوس الأموال إضافية دون اللجوء إلى شركة المساهمة التي تتسم بإجراءات أكثر تعقيد من حيث التأسيس والتسيير. وبذلك يدعم هذا التعديل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعزز قدرتها على التوسع والنمو مع الحفاظ على بساطة التنظيم القانوني.[1] فهذا العدد يمكن المؤسسات الصغيرة التي عدد فيها يكون من 10إلى49من اعتمادها شكلا لنشاطها كما يمكن أيضا المؤسسات المتوسطة التي يكون عدد فيها من 50وأكثر فهي تتماشى مع التصنيفين المنصوص عليهم في المادتان9و10من القانون 17-02.

ثالثا: أحكام تقديم الحصص

تعتبر الحصص الدعامة الأساسية لقيام أي شركة، تتنوع الحصص التي يقدمها الشركاء كمساهمات تتمثل في حصص نقدية، حصص عينية وأخرى قد تكون في شكل عمل تمثل مساهمة الشريك في رأسمال هي المعيار الذي يحدد بناء عليه نطاق حقوق وحجم الالتزامات، غير أن المشرع أحاطه عملية تقديم هذه الحصص بجملة من الأحكام القانونية الدقيقة، بهدف حماية الشركاء والدائنين على حد السواء وضمان الجدية والمصداقية.

أ-الحصص النقدية: هي المبالغ المالية يلتزم الشريك بتقديمها كجزء من رأسمال الشركة. سار المشرع حتى عام 2015 ملتزما بالرؤية التقليدية لتأسيس ش.ذ.م.م، أخذ بها مستندا في ذلك على المشرع الفرنسي الذي كرسها عام 1925عند إدراج هذا النمط من الشركات ضمن قانونه. و قد كان الغرض الأساسي من هذه الأحكام عند سنها هو تدعيم آليات التمويل الذاتي لشركات. بهدف التقليل من معدلات الإفلاس وتجنب الأزمات الاقتصادية المحتملة التي قد تواجهها مستقبلا.

ألزم المشرع الشركاء بضرورة توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي لشركة، يلاحظ أن التعديل منح حرية تقدير رأسمال،[2]وأجاز أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس

[1] -كسال سامية، "دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم15-20المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث،2019، ص779.

[2] -بوخرص عبد العزيز، "تأثير القانون رقم15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص634.

(5/1) من رأسمال التأسيسي كما يمكن أن يدفع الباقي في مرحلة واحدة أو عدة مراحل على ألا تزيد المدة عن 5سنوات، يبدأ احتساب المدة من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، أي من وقت اكتسابها الشخصية المعنوية حسب المادة567ق.ت.

ب– الحصص العينية: هي كل حصة يقدمها الشريك ذات قيمة مالية غير النقود، سواء كانت مادية أو غير مادية.

1–الحصص العينية المادية هي الأشياء الملموسة التي لها كيان مادي ويمكن حيازتها والتعامل معها بصفة مباشرة وتشمل نوعين أساسين العقارات والمنقولات عرفتهم المادة 683ق.م[1]:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول". فيما يتعلق بالحصص العينية المنقولة يمكن للشريك تقديم آلات أو معدات أو أي وسائل أخرى ذات طبيعة منقولة، بالنسبة للعقارات يمكنه المساهمة بأراضي أو مباني وغيرها.

2–الحصص العينية غير المادية: تسمى أيضا بالحصص المعنوية، وهي أموال ليس لها كيان مادي ملموس ولكن لها قيمة مالية كبيرة قابلة للتقييم والنقل أهمها حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية، براءة اختراع، أي غالبها عناصر مكونة للمحل التجاري محددة في المادة 78ق.ت وحتى المحل التجاري في حد ذاته.

–أوجب المشرع أن تدفع قيمتها كاملة أي لا يقبل تعهد بالتقديم بل يشترط النقل الفعلي استنادا لأحكام المادة567ق.ت، تقدم الحصة العينية على سبيلين: على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

–تكون على سبيل التمليك وفقاً لما جاءت به أحكام المادة 422من ق.م. على أنه :إذا كانت حصة الشريك تتمثل في حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإنها تخضع لأحكام عقد البيع. فيما يتعلق بضمانها، سواء من حيث الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور العيوب أو النقض أكدت هذه الأحكام المادة419 من ذات القانون، أن الأصل في الحصص العينية أنها تقدم على سبيل التمليك، بحيث تنتقل ملكية للشركة لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وبناء على ذلك فإن الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة

[1] –المادة 683 القانون المدني.

المالية للشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة، فتغدو جزءاً من الضمان العام لدائنين وترتب آثار القانونية مماثلة لعقد البيع، خاصة فيما يتعلق بنقل الملكية والالتزامات المترتبة عنها.[1]

-أما إذا كانت على سبيل الانتفاع لمدة محددة مع احتفاظه بملكيتها، فإنها تخضع لأحكام عقد الإيجار وفقا لما قررته المادة 422سالفة الذكر بحيث يعتبر الشريك في مركز المؤجر، بينما تكون الشركة في مركز المستأجر. في حالة هلالك الحصة دون خطأ من الشركة يكون على عاتق الشريك أن يبقى ملزماً بتقديم حصة بديلة أو الوفاء بالتزامه بطريقة أخرى. أما إذا لحق بالحصة نقص أو تلف يمكن إصلاحه، جاز للشركة أن تطالب الشريك بإعادتها إلى حالتها الأصلية فإذا امتنع عن ذلك كان لها الحق في القيام بالإصلاح على نفقته أو طلب الفسخ العقد استنادا للمادة 481ق.م.

يتعين عند تقديم الحصص العينية أن يتم تقييمها ماليا بشكل دقيق بهدف تحديد نصيب كل شريك في رأسمال. تكون طريقة التقييم رسمية يقوم بها مندوب الحصص أي خبير تعينه المحكمة من بين الخبراء معتمدين لضمان عدم التلاعب والحياد كما للشركاء مسؤولية تضامنية لمدة5سنوات تجاه الغير عن قيمة التي قدرت بها الحصص وذلك لحماية لدائني الشركة ومنعا لأي مبالغة. تجدر الإشارة أن المغزى من تحديد قيمة الحصة العينية وقت العقد تفاديا لأي تأثيرات قد تطرأ عليها سواء بزيادة قيمتها أو انخفاضها بحيث لا يكون لمقدم الحصة الحق في المطالبة لما حققته.[2]

ج-حصة العمل: لم يكن يتيح المشرع فرصة تقديم حصة عمل فكانت الحصص مقتصرة على حصص النقدية، والحصص العينية أما حصة العمل فكانت متاحة في شركة التضامن فقط، كونها تقوم على الاعتبار الشخصي وشركاء فيها متضامنين وغالبا ما تكون شركات عائلية.[3]

يقصد بالحصة المقدمة في شكل عمل ذلك المجهود الإرادي الذي يلتزم الشريك ببذله لصالح الشركة ، بحيث يكون من شأنه تحقيق منفعة لها في إطار ممارسة نشاطها. ويشترط في هذا العمل

[1] -يوسفي سوسن، "النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال"، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، ص244.

[2] -أمينة مصطفاوي، "الضمانات المرتبطة بالحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس"، صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول،2024، ص207.

[3] -حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة-على ضوء القانون رقم15-20المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري-"، الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد العاشر، العدد الثالث،2019، ص233.

أن يتسم بطابع فني أو مهني بحيث لا يكون عملا يدويا بحتا، وإلا فقد الشريك صفته كشريك وأصبح مجرد عامل يتقاضى مقابلا، كما أن تقدير هذه الحصة لا يكون بالنظر إلى طبيعة العمل في حد ذاته، إنما إلى مدى أهميته وتأثيره في نشاط الشركة، فقد يكون العمل بسيطا من حيث الظاهر لكنه ذو قيمة كبيرة بالنسبة لمجال الشركة. كامتلاك خبرة تجارية، أو مهارات في أساليب البيع وشراء أو خبرة في التسيير، في تخطيط المشاريع الهندسية أو مجال الاستيراد والتصدير وغيرها. بموجب هذا الالتزام يكتسب مقدم حصة العمل صفة الشريك في الشركة. تتميز حصة العمل بأنها ترد على عمل مستقبلي خلاف على الحصة العينية التي يكون محلها حاضرا قابلا لتقويم والتسليم الفوري. كما تتسم بطابع الاستمرارية والتتابع في الأداء، وهي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث يضع الشريك مهاراته وكفاءاته المهنية وخبراته تحت تصرف الشركة ويترتب على ذلك التزامه بعدم منافسة الشركة فلا يجوز له ممارسة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لفائدة الغير حفاظا على مصالح الشركة وضمانا لحسن سيرها .[1]قبل المشرع إمكانية تقديم حصة عمل ضمن آخر تعديل إلا أنه وضع شرطين لقبول هذا النوع من الحصص، الشرط الأول أن يتم تقديرها وعلى هذا الأساس يقرر حقه في الأرباح ضمن القانون الأساسي لشركة، أما الشرط الثاني يتمثل في أن الحصة بعمل لا تدرج ضمن تأسيس رأسمال الشركة هذا على أساس المادة567مكرر ق.ت.

المطلب الثاني: نظام الإدارة وآليات الرقابة في شركة ذات المسؤولية المحدودة

يتبنى التشريع الجزائري في تنظيمه لإدارة ش.ذ.م.م إطارا إداريا يتسق مع طبيعتها القانونية المزدوجة، والتي تمزج بين سمات شركات الأشخاص وشركات الأموال. بناء على كونها تتأسس على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء، فقد عهد التشريع بمهمة الإدارة إلى مدير واحد أو أكثر وذلك على نحو مماثل لما هو مطبق في شركات الأشخاص وفي المقابل وبالنظر إلى ارتباطها بالاعتبار المالي، فقد أخضعت لجملة من القواعد التنظيمية المستقاة من أحكام شركات الأموال لا سيما فيما يتعلق باليات الرقابة والإشراف ويتجلى هذا الأمر في توزيع صلاحيات الرقابة على كيانات محددة تضمن حماية مصالح الشركة والشركاء. وعليه تطرق لنظام الإدارة (الفرع الأول)واليات الرقابة(الفرع الثاني).

[1] –محمد أمين فارس، فاطمة أمال حلوش، "الحصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير"، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، أبريل2021، ص512.

الفرع الأول: نظام الإدارة في شركة ذات المسؤولية المحدودة

يعنى مدير ش.ذ.م.م بإشراف على العمليات التشغيلية اليومية ويتولى مسؤولية اتخاذ القرارات الإستراتيجية والتجارية فضلا عن متابعة الشؤون المالية لإدارة المعاملات المتنوعة للشركة وقد تتطلب طبيعة العمل وجود أكثر من مدير واحد، حيث يمكن أن يكون هؤلاء المدراء من بين الشركاء أنفسهم أو من أفراد خارج الكيان من الضروري أن يكون المدير على إلمام تام بالواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه وأن يحرص على عدم التقاعس في تنظيم سير العمل داخل الشركة بما يضمن استدامتها وكفاء أدائها. [1]

أولاً: شروط تعيين المدير

اشترط المشرع أهم شرطين يجب توافرهما في المدير أو أكثر في حالة تعددهم لتمكينهم من إدارة ش.ذ.م.م الشرط الأول أن يكون المدير شخصا طبيعياً، بمعنى كائناً بشريا ذا وجود مادي، وليس كياناً اعتباريا كشركة أخرى على سبيل المثال وستند هذا التوجه إلى أن الشركة، بحكم كونها شخصا اعتباريا يفتقر إلى الإرادة المادية، تتطلب وجود شخص طبيعي يتولى القيام بالأعمال الإدارية والتمثيلية نيابة عنها.

الشرط الثاني التمتع بالأهلية التجارية يتصل هذا الشرط بالكفاءة القانونية للشخص لأداء المهام الإدارية، إذ يشترط أن تتوافر في المدير الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة النشاط وعليه لا يجوز تعيين القاصر أو الشخص المحجور عليه، أو من سقطت عنه الأهلية التجارية في منصب المدير عملا بمادة576ق.ت.

ثانياً: طرق تعيين المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة

يعين المدير ش.ذ.م. م ضمن سياقين: السياق الأول في أن يقوم الشركاء بتعيين المدير سواء من خلال النص عليه صراحة في عقد تأسيس الشركة أو بموجب قرار لاحق يصدر عنهم. أما السياق الثاني يتيح إمكانية تعيين شخص من خارج دائرة الشركاء على أن يكون ذلك متوافقا مع الأحكام القانونية السارية أو منصوصا عليها بوضوح في عقد الشركة وغالبا ما يهدف هذا الخيار

[1] –حسام زقرار، أسامة محمدي، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2024/2023،ص30.

إلى استقطاب كفاءات إدارية متخصصة. تعكس هذه الأطر التنظيمية مرونة وقدرة على التكيف بما يضمن حسن سير العمل.[1]

أ–تعيين المدير من قبل الشركاء: يتعين المدير ضمن العقد التأسيسي المشار إليه ب المدير النظامي يستوجب تعيينه أولي بإجماع الشركاء إذ يعد هذا التعيين جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة. بيد أن الصعوبة القانونية تبرز عند الرغبة في استبدال هذا المدير أو عند تعيين مدير جديد في حالات طارئة مثل العزل أو الاستقالة أو الوفاة. ينشأ في هذه الحالة تباين بين مقتضيات نصين قانونيين من جهة تشترط المادة586موافقة الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل لتعيين مسير جديد وذلك باعتبار هذا التعيين بمثابة تعديل النظام الأساسي من جهة أخرى تفسح المادة582المجال لاعتماد أغلبية بسيطة تتجاوز نصف رأسمال ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية مغايرة. يطرح هذا التباين القانوني تساؤلا محوريا بشأن الحدود الفاصلة بين صلاحيات الجمعية العامة العادية وتلك غير العادية. تشير الممارسات القانونية السائدة إلى ميلها لترجيح تطبيق القواعد المستمدة من المادة582 الفقرة الأولى في الحالات التي لا يتضمن القانون الأساسي شرطا مغايرا. يغزى هذا التوجه إلى سعيها لضمان أكبر قدر من المرونة التي ترتكز بطبيعتها على اعتبارات مالية متضافرة.[2]

ب–تعيين المدير بعقد لاحق: يعين المدير بالأسلوب الثاني لتعيين مديري الشركات ذ.م.م في عقد مستقل لاحق عن القانون الأساسي لشركة. تحدد المادة582 ق.ت الآليات والإجراءات الشرطية المرتبطة بهذا النمط من التعيين. تظهر هذه الآلية مرونة تشريعية في اختيار المدير حيث يمكن أن يكون من بين الشركاء أو من خارجهم. يتم إتمام هذا الإجراء عبر إجرائيين رئيسيين: الأول يتمثل في قرار صادر عن الجمعية العامة للشركاء والثاني يستند إلى الاستشارة الكتابية، شريطة أن ينص القانون الأساسي للشركة على إجازة هذا الخيار. تعد مسألة تحديد الأغلبية المطلوبة لإقرار التعيين نقطة قانونية جوهرية. وفقا للمادة581ق.يشترط لصحة التعيين الحصول على الموافقة الأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة وقد أثار هذا الشرط نقاشا فقهيا حول تفسير الأغلبية المقصودة (هل هي أغلبية رؤوس الأموال أم أغلبية حصص)،وقد استقر الرأي

[1] –حسام زقرار، أسامة محمدي، مرجع سابق، ص31.

[2] –بن سالم جودي، بركات محمد،" القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد السابع، العدد الثاني،ديسمبر2022،ص194.

على اعتبار الأساسي يعود إلى مقدار الحصص المملوكة. تؤكد النصوص القانونية أيضا على ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على قرار التعيين من خلال إعلانه للغير. يتحقق ذلك بقيد القرار لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. تجدر الإشارة إلى أن المشرع رتب عقوبة جزائية المتمثلة في غرامات على عدم إشهار هذه البيانات بدلا من إبطال الشركة. يفسر هذا النهج بأنه يسعى لحماية الوضعية الظاهرة أمام الغير، يضمن استقرار المعاملات التجارية. وبذلك يمكن القول أن المشرع قد ساوى في الشروط الموضوعية والإجرائية بين المدير النظامي المعين في العقد التأسيسي والمدير الإتفاقي المعين بعقد لاحقا حيث يعتبر كلاهما ممثلا للسلطة التنفيذية للشركة تجاه الغير والشركاء على حد السواء.[1]

ثالثاً: سلطات المدير

نص المشرع في النظام الأساسي للشركة على الصلاحيات المخولة للمدير أو لهيئة المديرين في حالة تعددهم، وذلك بمنحهم السلطة اللازمة لإرادة أعمال الشركة وتنفيذها. ويشترط في هذه الأعمال أن تكون مجدية وتخدم المصلحة العليا للشركة، وذلك تمشيا مع مقتضيات المادة 577ق.ت .

في حالة عدم تضمن النظام الأساسي أحكاما محددة لهذه الصلاحيات، تتولى المادة 554 من ذات القانون، سواء فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشركاء أو في مواجهة الأطراف الأخرى تحدد هذه السلطات ضمن إطار المبادئ التالية:

أ–النظام الأساسي للشركة: يخول العقد للمدير نطاق واسع من السلطات للتصرف نيابة عن الشركة في مختلف الظروف، مع الالتزام بالحدود التي يقررها القانون أو العقد المبرم.

ب–التعامل مع الغير: تعد التصرفات الصادرة عن المدير ملزمة ونافذة في حق الشركة، حتى وإن تجاوزت نطاق صلاحياته المحددة. ولا يمكن الاحتجاج بهذا التجاوز تجاه الأطراف الخارجية، ما لم تستطع الشركة إثبات معرفة هؤلاء الأطراف بهذا التجاوز. يعود للمدير سلطة وضع وتطبيق الضوابط التنظيمية الملزمة للشركة في سياق معاملاتها اليومية حتى ولو لم تكن المعاملات مرتبطة بشكل مباشر بالغرض الرئيسي للشركة.

[1] –بن سالم جودي، بركات محمد، المرجع نفسه،ص195.

ج–تعدد المديرين: في حال وجود عدة مدراء دون تخصيص واضح للصلاحيات يحق لكل منهم تنفيذ الأعمال بشكل مستقل. ومع ذلك يحتفظ المديرون الآخرون بحق الاعتراض على أي عمل قبل إتمامه، ما لم يكن الطرف الثالث حسن النية وغير عالم بهذا الاعتراض.

د–تحقيق التنمية: يطلع المدير بمسؤولية النهوض بالشركة وضمان ازدهارها، وذلك بصفته وكيلا عنها.[1]

ثالثا: عزل مدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة

تنتهي مهام مدير في ش.ذ.م.م بأوجه متعددة. فقد ينجم هذا الانقضاء عن ظروف طبيعية تمنع المدير من مواصلة قيام بمسؤولياته كما يمكن أن يتم بناء على إرادة الشركاء أو بموجب حكم قضائي صادر بهذا الشأن. إضافة إلى ذلك يتاح للمدير إنهاء مهامه بإرادته المنفردة من خلال تقديم استقالته. يهدف التنظيم التشريعي إلى تحقيق استقرار كيان الشركة وحماية مصالح كل من الشركاء والغير ذا صلة بشركة. قد تتوقف مهام المدير نتيجة لظروف قاهرة تقع خارج نطاق إرادته قد تشمل هذه الظروف وفاته أو تعرضه لعجز بدني أو عقلي يحول دون مباشرته لمهام الإدارة أو فقدان أهليته القانونية المطلوبة للممارسة وظيفته كما في حالات الحجر عليه أو تعرضه لأي وضع قانوني يفقده صلاحية التصرف. في مثل هذه الحالات يتعذر على المدير الاستمرار في أداء مهامه سواء لأسباب قانونية أو واقعية، وهو ما ينجم عنه شغور منصب الإداري ويستدع ذلك ضرورة تعيين مدير جديد لضمان ديمومة أنشطة الشركة وعدم تعريض مصالحها للتوقف. وقد تنتهي مهامه عن طريق العزل وهو حق معترف به لشركاء باعتبارهم أصحاب المصلحة في الشركة ويتم ذلك بطريقتين:

أ–العزل الإتفاقي: هو العزل من طرف الشركاء إنهاء مها المدير بقرار صادر عن جمعية الشركاء. حيث نصت المادة1/579ق.ت على جواز عزله بقرار يتخذه الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة. يعد هذا الحكم من النظام العام، لذلك يعتبر باطلا كل شرط وارد في القانون الأساسي يمنع الشركاء من ممارسة هذا الحق أو يقيده بقيود تعسفية. ويعود منح الشركاء هذه السلطة كون المدير مجرد وكيل عن الشركة، ومن ثم يظل خاضعا لرقابتهم ومحاسبتهم حفاظا

[1] –إمهرار فريدة، إيودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائر، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص37.

على حسن سير الشركة وتحقيق مصلحتها الاقتصادية. غير أن سلطة الشركاء في العزل ليست مطلقة، إذ يجب أن تستند إلى أسباب جدية ومشروعة، كإهمال في التسيير، أو ارتكاب أخطاء إدارية، أو الإضرار بمصالح الشركة. فإذا تم عزل المدير تعسفا أو دون مبرر مشروع، كان من حقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به نتيجة هذا القرار، خاصة إذ ترتب عنه المساس بسمعته المهنية أو مركزه المالي.

ب–العزل القضائي: يلجأ إليه الشركاء عند تعذر حصولهم على الأغلبية القانونية اللازمة لعزل المدير أو الحالات التي يستمر فيها المدير في مهامه رغم ارتكابه أخطاء جسيمة تهدد مصلحة الشركة قد أجازت المادة 2/579ق. ت لكل شريك الحق في رفع دعوى قضائية يطلب فيها عزل المدير متى وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك مثل سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة أو فقدان الثقة بيم المدير والشركاء أو العجز الواضح عن تسير الشركة بكفاءة. تتميز دعوى العزل بأنها حق شخصي لكل شريك فلا يشترط لرفعها الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء ذلك حماية لحقوق الأقلية ومنعا لتعسف الأغلبية [1]أو توطئتها مع المدير ويقوم القاضي عن النظر في الدعوى بتقدير مدى جدية الأسباب المعروضة عليه فإذا أثبت مشروعية طلب العزل أصدر حكما بإنهاء مهام المدير وتعيين من يخلفه عند الاقتضاء.

يمكن أن تنتهي مهام المدير بإرادته المنفردة عن طريق الاستقالة باعتبار أن منصب الإدارة لا يمكن فرضه قسراً على الشخص. تتم الاستقالة بإعلان المدير رغبته في التخلي عن مهامه على أن تتم بحسن نية وفي وقت مناسب لا يسبب ضررا للشركة إذ قد تترتب مسؤوليته إذا كانت مفاجئة أو بقصد الإضرار بالشركة، وتنتج الاستقالة أثارها من تاريخ تقديمها أو من التاريخ المحدد فيها دون أن يكون لها أثر رجعي أي تبقى التصرفات التي قام بها المدير قبل استقالته صحيحة ونافذة كما لا يجوز الاحتجاج بالاستقالة تجاه الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر والإشهار القانونية تكريسا لمبدأ حماية الغير واستقرار المعاملات.

رابعاً: مسؤولية المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة

أ–المسؤولية المدنية: يسأل مدير الشركة مدنيا تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير،إذا ارتكب مخالفات لأحكام الفانون التجاري أو لأحكام القانون الأساسي لشركة أو نتيجة الأخطاء التي

[1] –إمهرار فريدة، إيودارين ليلة، مرجع سابق، ص40.

تصدر عنه أثناء ممارسته لمهام التسيير والإدارة. وقد تكون المسؤولية فردية إذا كان الخطأ صادرا عن مدير واحد، كما قد تكون تضامنية بين المديرين عند تعددهم واشتراكهم في الخطأ المسبب للضرر. بإضافة إلى إذا أفضى سوء التسيير إلى الإفلاس أو عجز الشركة جاز للمحكمة بناء على وكيل التفليسة، إلزام المديرين بتحمل كل ديون أو جزء منها متى ثبت هذا العجز ناتج عن أخطاء جسيمة في الإدارة وتشمل هذه المسؤولية المدير سواء كان من بين الشركاء أو الغير، سواء كان يتقاضى أجراً أم لا كما يمكن أن يمتد إلى بعض الشركاء إذ ثبت تدخلهم الفعلي في إدارة الشركة ومساهمتهم في وقوع الضرر. يستطيع المدير أو الشريك المعني دفع المسؤولية عن نفسه إذا ثبت أنه تصرف بعناية الشخص الحريص وبذل الجهود اللازمة في إدارة شؤون الشركة بما يقتضيه حسن التسيير. [1]

ب–المسؤولية الجزائية: تتحدد المسؤولية الجزائية للمدير من خلال منظومة عقابية صارمة تهدف لضمان النزاهة والشفافية حيث يواجه المسير عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 200.000دينار جزائري في حالات التدليس المالي مثل توزيع أرباح صورية ،تزوير الميزانية لإخفاء الوضع الحقيقي، أو استغلال أموال وسلطات الشركة لتحقيق مصالح شخصية أو تفضيل شركات الأخر، كما يفرض القانون غرامات مالية مماثلة في حال الإخلال بواجبات الشفافية، كعدم إعداد تقارير الجرد أو حرمان الشركاء من حقهم في الاطلاع على الوثائق المالية قبل الجمعية العامة ب15يوم أما في حالات الأزمات المالية فيعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة 100.000دينار جزائري إذا لم يستشر الشركاء عند انخفاض الأموال الصافية لربع رأسمال بالإضافة إلى غرامات إدارية عند إغفال البيانات القانونية للشركة في مستنداتها الرسمية .[2]

الفرع الثاني: آليات الرقابة على شركة ذات المسؤولية المحدودة

تتأسس الفكرة الجوهرية لرقابة في ش.ذ.م.م على مبدأ محدد يقضي بمنح الشركاء الذين يتولون مهمة الإدارة وصلاحية الإشراف على سير الأعمال الشركة. يهدف هذا الإشراف إلى ضمان انتظام العمليات التشغيلية وفعاليتها. تصنف الرقابة إلى نمطين رئيسيين: يتمثل الأول في

[1] –خالد زايدي،"الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"،النبراس للدراسات القانونية، المجلد السادس،العدد الرابع،أفريل 2023،ص61.

[2] –خالد زايدي، المرجع السابق، ص62.

رقابة الداخلية التي تمارسها جمعية العامة لشركاء بينما يشكل النمط الثاني للرقابة الخارجية التي يقوم بها مندوب الحسابات.

أولاً: الرقابة الداخلية لجمعية الشركاء

تتمثل الرقابة الداخلية في ش.ذ.م.م في الرقابة التي يمارسها الشركاء من خلال الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التي تعبر عن إرادتهم وتضمن مراقبة الأعمال المديرين وحسن تسيير الشركة. قد منح المشرع للشركاء عدة وسائل قانونية تمكنهم من متابعة نشاط الشركة والاطلاع على وضعيتها المالية والإدارية وذلك حماية لحقوقهم وضمانا لشفافية التسيير. تمارس الرقابة القبلية للشركاء من خلال حق الاطلاع الذي يكفله القانون قبل انعقاد الجمعية العامة ب15يوما على الأقل وهي مهلة تتيح لهم فحص الملفات الجوهرية للشركة بما في ذلك القرارات تقارير التسيير القوائم المالية وحسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة فضلا عن سجل الجرد ولا يقتصر هذا الحق على مجرد المعاينة بل يمتد ليشمل استخراج نسخ من هذه الوثائق أو الاستعانة بخبراء متخصصين لتدقيقها مما يضمن للشركاء تكوين رؤية فنية وموضوعية حول المركز المالي الحقيقي للشركة قبل خوض المداولات واتخاذ القرارات المصيرية. ولا تتوقف الرقابة عند مرحلة الاطلاع فقط، وتمتد إلى مرحلة الانعقاد الجمعية العامة حيث يمارس الشركاء حقهم في التصويت على القرارات المتعلقة بإرادة الشركة ونشاطها ومستقبلها. يعد حق التصويت أهم وسيلة رقابية يملكها الشركاء لأنه يمكنهم من تقييم أعمال المديرين والموافقة عليها أو رفضها. يكون لكل شريك عدد من الأصوات يتناسب مع قيمة حصصه في رأسمال الشركة مما يحقق نوعا من التوازن بين حجم المشاركة في رأسمال وسلطة اتخاذ القرار.

أجاز القانون للشريك أن ينيب عنه زوجه أو شريكا آخر لتمثيله في الجمعية العامة، تسهيلا لممارسة هذا الحق وضمانا لعدم تعطيل سير الاجتماعات ولصحة انعقاد الجمعية. اشترط المشرع توفر نصاب قانوني يتمثل في حضور شركاء، يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة حتى تكون القرارات المتخذة صحيحة وملزمة للجميع ومن خلال هذه الآليات يتضح أن الجمعية العامة تؤدي دورا أساسيا في الرقابة على إدارة الشركة وضمان احترام المديرين لمصالح الشركاء وأهداف الشركة.[1]

[1] –طرايش عبد الغني، "شركة المسؤولية المحدودة"، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص622.

ثانياً: الرقابة الخارجية لمندوب الحسابات

أ-تعيين مندوب الحسابات: تسند مهنة الرقابة القانونية في ش.ذ.م.م إلى محافظ الحسابات وهو جهاز رقابي عينته الجمعية العامة لتدقيق ومراجعة القوائم المالية. تحول تعيينه من إجراء اختياري وفق المادة 584ق.ت لالتزام قانوني وجوبي بموجب الأمر 05-05إذ تلتزم الشركة باختيار محافظ معتمد من منظمة الوطنية لمزاولة مهامه لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد مرة واحد فقط[1].تكريساً مبدأ الاستقلالية والحياد، منع القانون إعادة تعيين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد انقضاء فترة فاصلة مدتها ثلاثة سنوات، بما يضمن دقة التقارير المرفوعة للشركاء حول سلامة الوضع المالي للشركة.

ب-مهام محافظ الحسابات: تتحد المهام الجوهرية لمحافظ الحسابات بموجب المادة 23من الأمر 10-01في مسؤولياته المحورية.[2] تبدأ بتقديم شهادة المصادقة للمركز المالي والذمة المالية لشركة. التدقيق في مدى مطابقة البيانات الواردة بتقرير التسيير للواقع المحاسبي الفعلي. كما يمتد دوره الرقابي لتقييم مشروعية الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومؤسساتها التابعة أو تلك التي يكون للمديرين فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة إلى التزامه القانوني بإخطار المديرين والجمعية العامة بأي ثغرات أو اختلال الذي يتم رصده، لا سيما المخاطر التي قد تهدد مبدأ استمرارية الاستغلال ونشاط الشركة.[3]

ج-مسؤولية محافظ الحسابات: تتنوع المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات لتشمل ثلاثة أبعاد رئيسية تهدف لضمان استقامة أدائه المهني وحماية مصالح الشركة والغير:

1-المسؤولية المدنية: يسأل محافظ الحسابات مدنياً عن الأخطاء أو الإهمال الذي يرتكبه أثناء تنفيذ مهامه، وتعتبر مسؤوليته تعاقدية تجاه الشركة والشركاء لكونها ناشئة عن علاقة عمل قانونية. ومسؤولية تقصيرية تجاه الغير متعاملين مع الشركة كائنين في حال تضررهم من تقاريره.

[1] -الأمر05-05مؤرخ في 25جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج، العدد52، الصادر في 26جويلية2006، عدل وتمم بالأمر رقم16-14، مؤرخ في 28ديسمبر، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر، العدد77دد77، صادر في 29ديسمبر2016.

[2] -قانون10-01مؤرخ في 29جوان2010، يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج ، العدد42 الصادرة بتاريخ11جويلية2010،

[3] -إمهرار فريدة، إبودارين ليلة، مرجع سابق، ص51.

مسؤوليته قائمة على بذل عناية مهنية وليست تحقيق نتيجة كما يسأل مدنيا في حالة تقاعسه عن تفعيل آلية الإنذار عند وجود ما يهدد استمرارية نشاط الشركة.

2- المسؤولية الجزائية: يتحمل المحافظ التبعات الجنائية عن أفعاله المرتبطة بمهنته وتقسم إلى: بصفته فاعلا أصلياً في حالات الممارسة غير الشرعية للمهنة، تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة عن وضعية الشركة، عدم الكشف عن الجرائم التي علم بها بالرجوع للمادة830ق.ت أو كتمان السر المهني. بصفته شريكاً إذ ثبت اشتراكه مع المديرين في جرائم مثل: الغش الضريبي أو التصريح الكاذب، و تطبق عليه هنا عقوبة الفاعل الأصلي وفقا للمادة44من قانون العقوبات.

3-المسؤولية التأديبية: تترتب هذه المسؤولية عند إخلال المحافظ بواجباته المهنية أو مخالفته لأخلاقيات المهنة، وتعرضه لعقوبات تصاعدية تصدرها اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، وتشمل عقوبات معنوية متمثلة في الإنذار وتوبيخ وعقوبات مهنية هي التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها6 أشهر أو الشطب النهائي من الجدول مع حفظ حقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

المبحث الثاني: فعالية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تشجيع الاستثمار

يمثل الاستثمار الركيزة الجوهرية والرافعة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة إذ يلعب دوراً حيوياً في دفع عجلة الإنعاش الاقتصادي من خلال استقطاب وضخ رؤوس الأموال والعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية كما تبرز أهميته كقناة فعالة لنقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة وخلق فرص عمل مستدامة مما يسهم بشكل مباشر في تعظيم الموارد المالية وتأمين إيرادات مستمرة للخزينة العمومية تضمن الاستقرار والنمو الاقتصادي لدولة، فهو عملية من عمليات استغلال رأسمال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي. أما الاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغيت تحقيق الربح للمستثمر يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة. هذا المبحث يبين مدى دعم ش.ذ.م.م للمبادئ وأشكال الاستثمار(المطلب الأول)و الحوافز والضمانات التي تمنح لشركة في إطار استثمار (المطلب الثاني).

[1] -محمد حراث، محمد زايد، "الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد السابع، العدد الثاني،2021،ص501.

المطلب الأول: دعم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمبادئ وأشكال الاستثمار

لا يمكن إرساء دعائم اقتصاد وطني مستدام بمعزل عن وجود بيئة قانونية سليمة تقوم على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تشكل في مجملها ضمانة حقيقية لأمن المستثمر وحماية المصلحة الوطنية في آن واحد ويقوم الاستثمار أساسا على ثلاثة مبادئ رئيسية وعديد من أشكال استثمارية القانونية التي يمكن لشركة ذ.م.م تجسدها في أرض الواقع ، وتجعل استثمار فعال وعليه سيتم التطرق لمبادئ الاستثمار (الفرع الأول) وأشكال الاستثمار(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: المبادئ الاستثمارية

تعد هذه المبادئ المحرك الأساسي للاستثمار، تتمثل في الحرية، المساواة بين مستثمرين والشفافية في المعاملات الاستثمارية ولا تعمل هذه المبادئ بصورة منفصلة بل تتكامل فيما بينها لتؤسس مناخ استثماري يجعل ش.ذ.م.م الإطار القانوني الأمثل لتجسد هذه المبادئ.

أولاً: مبدأ حرية الاستثمار

يعتبر إقرار حرية الاستثمار من أبرز الضمانات الجاذبة لرؤوس الأموال، حيث تمنح المستثمر الحق في تأسيس مشروعه وإدارته باستقلالية بعيداً عن تعقيدات البيروقراطية والعراقيل الإدارية التي قد تعيق النشاط الاقتصادي.

عرف النظام الدستوري تحولا جوهرياً بانتقال من مفهوم "حرية التجارة والصناعة" إلى مفهوم أوسع وأشمل بتخلي عن مصطلح الصناعة واستبداله بالاستثمار وقد تجلى هذا التكريس الصريح لأول مرة في تعديل الدستوري لسنة[2]2016و تحديدا المادة43التي نصت على "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط**

[1] –قندوز فتيحة،" الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من مزايا الموجهة للاستثمار"، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغزو، خنشلة، المجلد العاشر، العدد الأول،2023، ص752.

[2] –عميروش فتحي، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزو، خنشلة، الجزء الثاني، العدد الثاني، جوان2017، ص1230.

السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع احتكار والمنافسة غير النزيهة". جاء هذا النص ليحل محل المادة34من دستور1996.[1] محققا نقلة نوعية من خلال عدة نقاط جوهرية:

-استبدال الصناعة باستثمار كونه أكثر شمولية من حيث مداه وأبعاده الاقتصادية محليا ودوليا فضلا عن استبعاده المجالات حيوية التي أفرزتها العولمة الاقتصادية مثل: نقل التكنولوجيا.

-كرس النص صراحة ضرورة التعامل مع كافة الشركات والمؤسسات على قدم المساواة فيما يتعلق بالحصول على المزايا ومساعدات الدولة.

-يعكس النص تخلي الدولة عن دورها التقليدي كدولة متدخلة في النشاط الاقتصادي لتبني دور الدولة الضابطة التي تكتفي بضبط السوق، وحماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية ومنافسة غير النزيهة.[2]

أبقى التعديل الدستور لسنة 2020 على مبدأ حرية الاستثمار من خلال تنص المادة 61 على أن "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**" إلا أنه أضاف حرية جديدة هي حرية المقاولة معتبراً إياها حقا مضمونا يمارس ضمن الضوابط القانونية يمثل إدراجها توسيعا جوهريا لنطاق النشاط الاقتصادي حيث لم يعد مقتصرا على تداول السلع والخدمات فحسب بل امتد ليشمل دعم ابتكارات وتأسيس المشاريع الناشئة وتطوير رو المبادرة الفردية والجماعية. أما فيما يخص القوانين فمرسوم التشريعي 93-12 البينة الأولى في مسار الإصلاحات الاقتصادية حيث أرسى القاعدة القانونية الأساسية لتشجيع الاستثمار مادة3منه نصت على حرية انجاز الاستثمار مع احترام التشريع والتنظيم المعلقين بالأنشطة مقننة. ألغى مبدأ الترخيص المسبق ووضع محله نظام التصريح البسيط، كقيد عام على مبدأ حرية الاستثمار، أي ترخيص الإداري استثناء عنه. ألغى المشرع هذا المرسوم ووضع بدل عنه الأمر 01-03 بهدف

[1] -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996،ج.رج.ج رقم 76، الصادرة بتاريخ 8ديسمبر1996، المعدل المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد14، الصادرة بتاريخ7مارس2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج.ر.ج.ج، العدد82 الصادرة15جمادى الأولى1442الموافق 30ديسمبر2020.

[2] -حيرش عبد المالك، زورق نوال، "التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة"، الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون جامعة سطيف2، المجلد التاسع، العدد الثاني، ص183.

مواكبة السياسات إلزامية لتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية.[1]نصت المادة4صراحة "**أن تنجز الاستثمارات بحرية تامة**".[2]

سعى المشرع من خلال هذه المادة لإزالة قيود البيروقراطية السابقة وتوسيع نطاق الحرية الاستثمارية. جاء القانون19-09 ليحل محل النصوص السابقة إلا أنه تعرض لانتقادات واسعة نظرا لعدم تأكيده الصريح والمباشر لمبدأ حرية الاستثمارات. تدارك القانون الجديد 22-18 النقائص التي تجعل حرية الاستثمار مبدأ جوهريا لا يتجزأ نصت المادة1/3بوضوح على أن حرية الاستثمار مكفولة لكل" **شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**". إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة قيدها المشرع، حيث فرض احترام القوانين والتنظيمات يستوجب على مستثمر الالتزام بكل تشريعات في المجالات الحساسة مثل: حماية البيئة من التلوث، احترام قانون العمل مثل: احترام حقوق العمال، تقديم حسابات صحيحة لشفافية المحاسبية وتعاون بين المستثمرين رجوع لأحكام المادة15ق.إ.

ثانياً: مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة من الركائز الجوهرية في القانون الدولي .يقتضي بتمتع المستثمر الأجنبي بذات الحقوق والامتيازات والضمانات التي يقرها قانون الدولة المضيفة للمستثمر الوطني دون تمييز، وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ ضمن منظومته التشريعية، لا سيما في قوانين الاستثمارية المتعاقبة من ضمنها المرسوم التشريعي 93-12 استهل المسار عبره حيث أقر هذا المبدأ صراحة فكانت هذه مرحلته التأسيسية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء كانوا جزائريين أو أجانب في كل ما يتعلق بالعملية الاستثمارية مع جعل الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مرجعا لتحديد هذا النطاق. جاء الأمر 01-03ليعزز هذا التوجه ويؤكد صراحة في مادته 14 التي تضمنت شقين جوهرين:

أ-الشق الأول: قامت الدولة بتفعيل المعاملة الوطنية في مجال الاستثمار هو أن تمنح المستثمر الأجنبي نفس معاملة القانونية التي تمنحها للمستثمر الوطني، دون تمييز وذلك متعلق بالحقوق

[1] -عميروش فتحي، المرجع السابق، ص1231.

[2] -الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت سنة2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العدد47، الصادرة بتاريخ 22أوت 2001، ص3

والواجبات المرتبطة بالنشاط الاستثماري، من حيث الحقوق يستفيد مثله مثل المستثمر الوطني مثل: حرية اختيار نشاط مشروعه في حدود ما يسمح به القانون، استفادة من التسهيلات كإعفاءات الجبائية وغيرها من حقوق. بالمقابل تحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه شأنه شأن المستثمر الوطني مثل: احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها كدفع الضرائب.

ب–الشق الثاني: تبنت معيار المعاملة المتساوية بين الأجانب أنفسهم لضمان عدم تمييز بين المستثمر الأجنبي و آخر ذلك تحت مظلة الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع دولهم الأصلية، أي أنه لا يجوز للدولة أن تمنح مستثمرا أجنبيا من دولة معينة امتيازات أو حماية قانونية ، وتحرم منها مستثمرا أجنبيا آخر فقط لأنه ينتمي لدولة مختلفة.[1]

الهدف من هذين الشقين منع التميز الوطني عن الأجنبي وكذا الأجانب بين بعضهم البعض، خلق بيئة استثمارية تقوم على العدالة وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية، مع تعزيز الثقة في النظام القانوني لدولة.

صدر القانون16-09 مبينا تلقي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة وهو مصطلح دولي يمنح المستثمر حماية أوسع، هذا بالرجوع لأحكام المادة 21.

استمر القانون 22-18 بنفس التوجه والذي نص في فقرة الثانية من المادة3 على مساواة مؤكداً على استمرارية الدولة في توفير بيئة استثمارية قائمة على عدم التمييز والثبات في حماية الاستثمارات وتطويرها.

ثالثاً: مبدأ الشفافية في المعاملات الاستثمارية

إضافة إلى المبدأين السابقين قام المشرع ضمن آخر قانون إقرار مبدأ الشفافية وهو أحد الركائز الجوهرية حيث من خلالها تم انتقال من التسيير الإداري التقليدي إلى الحوكمة الرقمية وقد تجلى تكريس هذا المبدأ في استحداث المنصة الرقمية للمستثمر فهي الواجهة لضمان تدفق المعلومات وتبسيط الإجراءات والابتعاد كل البعد عن الغموض وتعسف الإداري.

[1] –محمد سارة، الاستثمار أجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوسكو، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،2010/2009،ص21.

مقصود بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار تمكين المستثمر بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على المرافقة ومتابعة لمشاريعهم بسهولة.[1]نصت عليه المادة 3 من ق.إ، تكمن أهمية الشفافية في محاربة الفساد الذي يشهد انتشارا ملحوظا خاصة في الدول النامية إذ تساعد على كشف المعاملات غير المشروعة خاصة الإدارية فهي عنصر ضروري لضمان وضوح الرؤية داخل المؤسسات. ثم تجسيد ذلك بالمنصة الرقمية، فرقمنه آلية حديثة وفعالة لتعزيز الشفافية، حيث تهدف غلى توفير بيئة معلوماتية واضحة ومتكاملة لفائدة المستثمرين. كما أنها تمتاز بدقة وسرعة في تداول المعلومات ودقة المعالجة وفعالية تسيير الإجراءات وهو ما يعكس إيجابا على تحسين مناخ الاستثمار. هذه المنصة الرقمية تقوم بحماية مصالح المستثمر وتعزيز ثقته في القانون.[2]

بالحديث عن المبادئ الثلاثة المؤطرة للاستثمار، يتضح أن ش.ذ.م.م تشكل أداة الفعالة لتكريس واستمرارية هذه المبادئ لما تتميز به من مرونة في التسيير فهي تدعم حرية الاستثمار من خلال فتح المجال للشركاء في اختيار نشاطهم، حتى أن إلغاء الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي يدعم هذا المبدأ بإضافة إلى حرية التسيير ومرونة اتخاذ القرارات أما المساواة تتجلى من خلال أن الشركاء متساوين في الحقوق والالتزامات بحسب حصصهم في رأسمال فالأرباح توزع على أساس حصة كل شريك لا يفضل شريك عن آخر لمنع التعسف، تماشيا مع تكريس مبدأ الشفافية طبقت الشركة جميع أوجه الشفافية ذلك من خلال وضوح النظام الأساسي حيث أنه يتضمن جميع البيانات ويكون مكتوبا ومعلوما لجميع الشركاء، إلزامية مسك الدفاتر التجارية وتلتزم بتسجيل كل العمليات مع إعداد القوائم المالية مثل: إعداد الميزانية ولهم حق الرقابة و الإعلام هذا ما يميز ويبسط إجراءات لتكون أفضل خيار للاستثمار.

الفرع الثاني: الأشكال الاستثمارية

تتخذ الاستثمارات في الواقع الاقتصادي أشكالا مختلفة بحسب معيار تصنيفها تهدف في مجملها إلى خلق القيمة المضافة وتحقيق التنمية. وقد حرص المشرع على إحاطة هذه الاستثمارات

[1] –عدول نسيمة، المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون 22–18للاستثمار، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023، ص59.

[2] –ماديو ليلي،" الرقمنة في إطار القانون رقم22–18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار"، الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الأول،2025، ص638.

بإطار تشريعي مرن وشفاف لا سيما من خلال قانون الاستثمار الذي يهدف إلى تحرير المبادرات من العوائق البيروقراطية وتوفير ضمانات قوية للمستثمرين حتى أن نطاق تطبيق هذا القانون واسع يتماشى مع شركات التجارية خاصة ش.ذ.م.م كونها تسمح للمستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بتجسيد مشاريعهم ضمن هيكل قانوني بسيط الإجراءات حسب مرونة تأسيسها والإدارة كما سق ذكرها وتنسجم مع أشكال هذه المشاريع حيث تتمثل هذه الأشكال في ما حددته المادة 4ق.إ هي استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال الشركة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل الأنشطة من الخارج.[1]

أولاً: إنشاء استثمار جديد

تعتبر عملية إنشاء استثمارات الجديدة هي الصورة الأولى وأكثر شيوعا أي أنها عجلة تحريك الاقتصاد عرفها المشرع من خلال نص المادة3/5ق.إ على أنها "**كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات** ".

لا يعد استثمار جديدا إذا كان مجرد تغيير في الشكل القانوني مع بقاء نفس النشاط العبرة بجوهر النشاط وليس مسمى الشركة مثل: تحويل مؤسسة الشخص والوحيد ذات المسؤولية المحدودة إلى ش.ذ.م.م. كما حظر تغيير التسمية إذا توقف نشاط معين ثم عاد للعمل تحت تسمية تجارية أخرى لا يعتبر استثمار جديد هذا منعا لأصحاب المشاريع من غلق مؤسساتهم وإعادة فتحها فقط لتجديد سنوات الإعفاء الضريبي، كما حظر أيضا المعدات المستعملة لا يصنف الاستثمار جديد إذا اعتمد على السلع تجهيزات سبق استخدامها في نشاط سابق.

ثانياً: استثمار التوسع

عرفه المشرع استثمار التوسع في المادة4/5بأنه كل استثمار منجز بهدف رفع القدرات الإنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف لتلك الموجودة لتشجيع إضافة طاقة إنتاجية جديدة للاقتصاد الوطني فشراء معدات تكمل النشاط أو ملحقات لا ترفع

[1] –جمعي محمد، "أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد"، التكامل الاقتصادي، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس2024، ص230.

القدرة إنتاجية لا يعتبر توسيعا. فهنا في هذه الحالة الاستبدال ليس توسعا مثل: تغيير آلة بأخرى مماثلة ولا تغير حجم إنتاج أو اقتناء أدوات تكميلية مرتبطة بالنشاط الأصلي وتحافظ على حجم الإنتاج ولا توفر مناصب شغل إضافية فهذا ليس توسيع المقصود.

ثالثا: استثمار إعادة التأهيل

يعد استثمار إعادة التأهيل أحد آليات القانونية والتقنية التي تهدف إلى إنعاش الأصول الإنتاجية للمؤسسة بدلا من استبدالها كليا أو التخلي عنها فهذا الاستثمار هنا لا يتوجه نحو بناء مصنع جديد من الصفر بل يرتكز على اقتناء سلع والخدمات تدمج في هيكل الموجود مسبقا. الهدف من هذا معالجة التأخر التكنولوجي عندما تصبح الآلات الموجودة قديمة مقارنة بما هو متاح في السوق مما يقلل من تنافسية المؤسسة أو معالجة الاهتلاك تعويضا لنقص الناتج عن التآكل المادي للعتاد بسبب القدم وكثرة الاستعمال. يجب أن يحقق هذا الشكل نتيجتين: النتيجة الأولى رفع الإنتاجية أي زيادة كمية أو نوعية للإنتاج بنفس الوسائل القديمة بعد تحديثها، النتيجة الثانية إعادة بعث نشاطات المتوقفة وهي أهم نتيجة حيث تمنح الاستثمار فرصة للمؤسسات المتعثرة لعودتها إلى العمل إلا أن المشرع اشترط أن تكون هذه المؤسسات متوقفة من 3سنوات على الأقل [1].

رابعاً: المساهمة في رأسمال مؤسسة

يمنح للمستثمر الحق الكامل في اختيار القالب القانوني الذي يتناسب مع طبيعة مشروعة الاقتصادي وحجم المخاطر التي ترغب في تحملها وينقسم هذا الاختيار بشكل أساسي بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة وتتمثل في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ،وشركات الأموال التي يطغى فيها الجانب المالي وتتنوع أشكالها كشركة مساهمة أو التوصية بالأسهم بإضافة لشركات التي تجمع بين الاعتبارين وهناك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة إلا أنه أبرز اختيار يمكن للمستثمر الاعتماد عليه هي ش.ذ.م.م سواء كانت حصته في شكل حصة نقدية أو عينية فهذه الشركة مرنة تأسيس وتسيير وقليلة المخاطر على

[1] –كريمي شيراز، نون جمال ،نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون22-18،مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة8ماي1945،قالمة،2023/2022،ص11.

عكس بعض الشركات الأخرى ،فهي لا تشترط حد معين من حصص النقدية أو العينية كما أن المستثمر يتحمل المسؤولية في حدود تلك الحصة.

خامسا: نقل الأنشطة من الخارج

المقصود بالتحويل الأنشطة من الخارج ليس مجرد فتح فرع جديد بل هو عملية نقل وحدات إنتاجية تقوم به مؤسسة خاضعة لقانون أجنبي إلى الجزائر يتخذ هذا التحويل شكلين إما يكون تحويل كليا أي تقوم مؤسسة بنقل نشاطها بالكامل وإغلاق وحداتها في الخارج لتركيز على السوق الجزائري، كمركز رئيسي أو نقل جزئي أي نقل خط إنتاج معين أو مصلحة معينة إلى الجزائر.[1]

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة لشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتبلور دور ش.ذ.م.م كآلية فاعلة لاستقطاب الاستثمارات إذ يتيح للمستثمر الولوج للمنظومة القانونية التي نص عليها قانون الاستثمار فهي تمثل الواجهة القانونية للمشاريع الاستثمارية في الجزائر، وبموجب هذا القالب يستفيد المشروع من الحماية وتمنح للمستثمر فرصة الاستفادة من الأنظمة التحفيزية والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون مع تقييده ببعض الشروط لنجاح مشروعه الاستثماري. مما يستوجب تحديد المزايا الممنوحة للمستثمر من خلال دراسة الأنظمة التحفيزية (الفرع الأول) تليها معالجة الضمانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار

استجابة لتوجيهات السياسية الرامية لترسيخ حرية الاستثمار ثم إقرارها عبر هندسة جديدة للأنظمة التحفيزية وهي ثلاثية الأبعاد قطاعية، إقليمية، مهيكلة مع ضبط نطاق الاستفادة من خلال استبعاد بعض النشاطات غير المستهدفة تهدف هذه المقاربة إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتحفيز المستثمر الوطني من خلال توفير مناخ استثماري امن للمشاريع يبعث الثقة، وفي هذا السياق تكيفت القواعد المنظمة ل ش.ذ.م.م تماشيا مع هذه التوجهات.[2]

[1] –عباس فريد، "قانون الاستثمار" ،(غير منشورة) ، مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الأولى ماستر ،القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2023،ص47.

[2] –قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص751.

أولا: نظام تحفيز القطاعات

هو نظام قانوني واستثماري تضعه الدولة لمنح الامتيازات، إعفاءات ضريبية وتسهيلات الجمركية لقطاعات الاقتصادية محددة في المادة 26ق.إ نصت على نشاطات القابلة للاستفادة من مزايا المقررة للقطاعات التي تدعمها الدولة ،متمثلة في "**المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائية والصيد البحري، الصناعات والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال**" هذه النشاطات جعلها القانون من أهم النشاطات التي تعنى بالمزايا وكلها قابلة لتطبيق من خلال ش.ذ.م.م حيث تستفيد من مجموعة الإعفاءات التي تسهل سير نشاطها وهي تنقسم إلى مرحلتين: الإعفاءات في مرحلة الإنجاز والإعفاءات في مرحلة الاستغلال.

أ-مرحلة الانجاز: هي الفترة الزمنية التي تبدأ بعد قيام المستثمر بتسجيل مشروعة لدى الجهة المختصة، وتستمر هذه المرحلة إلى غاية انطلاق المشروع فعليا في النشاط أو الإنتاج أي أنها تمثل الفترة التحضيرية التي تتم خلالها إنجاز الإجراءات والتجهيزات اللازمة قبل التشغيل خصها المشرع بإعفاءات منها ما هي جمركية ومنها ما هي ضريبية:

1-لإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أي عندما يقوم المستثمر باستيراد تجهيزات، الآلات أو مواد أولية من الخارج تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار، فانه لا يدفع الضريبة الجمركية التي تفرض عادة عند الميناء أو الحدود.

عادة تكون بهدف خفض التكلفة الرأسمالية، أغلب التجهيزات التكنولوجية يتم استيرادها.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار لتوفير سيولة نقدية.

3-الإعفاء من دفع حق نقل ملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني. بغيت تسهيل حيازة الوعاء العقاري للمشروع وتخفيف التكاليف القانونية المرتبطة بالعقارات.[1]

[1] -قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص760.

4-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال. تشجيعا للمستثمر على تأسيس شركات ضخمة دون القلق من تكاليف التسجيل.

5-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. ي كثير من الأحيان تمنح الدولة حق امتياز للمستثمر على الأراضي التابعة لأملاكها بدلا من بيعها ،لهذا الإعفاء يدعم المشاريع التي تقام على أراضي الدولة تخفيفا للأعباء الجبائية السنوية أو الدورية .

6-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب-مرحلة الاستغلال:

تعد مرحلو الاستغلال المرحلة التي تعقب استكمال إنجاز المشروع الاستثماري وتجهيزه، حيث يباشر المستثمر خلالها نشاطه بصورة فعلية بهدف تحقيق غايات الاقتصادية، سواء من خلال الإنتاج أو تقديم الخدمات أو تحقيق الأرباح قام المشرع بوضع مدة تتراوح من 3سنوات إلى 5سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال يمكن للمستثمر لاستفادة من :

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وهو ما يساعد ش.ذ.م.م بإعادة الاستثمار وتوسيع النشاط بدلا من دفع جزء منها كضرائب، ويقلل الضغوط المالية في السنوات الأولى للتشغيل التي تكون فيها المصاريف مرتفعة.

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

-هذا باطلاع على المادة 27ق.إ. هذه المزايا بخصوص ما هو متاح إلا أن بموجب المقاربة القانونية الجديدة حدد المشرع عبر المرسوم التنفيذي رقم22-300 قائمة سلبية للنشاطات أي بيان نشاطات غير قابلة لتطبيق ضمن نظام القطاعات.[1]

[1] -المرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق 8سبتمبر سنة2022، يحدد قوائم الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا العتبات الدنيا من الحصص للمطالبة بالمزايا، ج.ر، العدد60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

ثانيا: نظام المناطق

يرتكز هذا النظام على إستراتيجية التمييز الايجابي للمناطق التي فجوات تنموية حيث يمنح الأولوية للاستثمارات بكافة أشكالها في رقع الجغرافية محددة عبر التراب الوطني نظمته المادة28ق.إ، ويهدف هنا التوجه إلى معالجة الاختلال الهيكلي سواء من ناحية الاجتماعية أو الاقتصادية التي فصلت بين مناطق النشاط والنمو ومناطق ظلت بعيدة عن برامج الإنعاش الاقتصادي هدفها التوجه نحو هذه المناطق التي تعاني غبن وهي ما يطلق عليها "مناطق الظل" نتيجة عدم استفادتها العادلة من الثروات الوطنية تحقيق التوازن الإقليمي التنمية المستدامة والمتوازنة خلق بيئة اقتصادية متكاملة تضمن الحركية الاقتصادية [1]،وهو ما ترجم عمليا من خلال القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي ضبط هذه المناطق بدقة لضمان فعالية الاستهداف التنموي.[2]

يستفيد هذا النظام أيضا من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام بإضافة إلى الإعفاءات سابقة المذكورة في مرحلة الانجاز والاستغلال من خلال المادة27ق.إ. إلا أن المشرع رفع في مدة الاستغلال حيث أنه رفع المدة ففي النظام القطاعات كانت من 3إلى5 سنوات إلا أن في نظام المناطق من 5إلى 10 سنوات تستفيد من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني يكون بداية المدة من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ثالثاً: نظام استثمارات المهيكلة

يقصد بنظام الاستثمارات ذات الطابع الهيكل تلك المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتميز بقدرة مالية معتبرة وتأثير فعال على الاقتصاد الوطني من خلال خلقها الثروة واستحداث مناصب شغل وكذا تعزيز جاذبية الأقاليم كما تهدف هذه الاستثمارات إلى تحقيق تنمية مستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية فضلا عن دورها إحلال الواردات وتنوع الصادرات

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 22-301مؤرخ في 11صفر عام1444 الموافق 8سبتمبر2022،يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار،العدد60،الصادرة بتاريخ 18سبتمر سنة22،ص37.

[2] -لغنج أمباركة ،"الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18المتعلق بالاستثمار"،الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك،تامنغست،المجلد الثاني عشر،العدد الثالث،2023،ص265.

ونقل التكنولوجيا والاندماج ضمن سلاسل القيم العالمية وتحسين الأداء الاقتصادي ويشترط حسب المادة16من المرسوم التنفيذي 22-302أن يبلغ المشروع مستوى معينا من الأهمية حيث يوفر 500منصب أو أكثر وأن تعادل أو تتجاوز 10مليار دينار جزائري [1].كما تستفيد هذه الاستثمارات من عدة مزايا و تحفيز يختلف باختلاف المراحل ففي مرحلة الانجاز تمنح لها نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات والمناطق وهو ما جاء به نص المادة27ق.إ وأكد على إمكانية تحويل بعض مزايا مرحلة الانجاز لفائدة الأطراف المتعاقدة مع المستثمر في إطار إنجاز المشروع .أما في ما يخص مرحلة الاستغلال فمدة التي تسري على نظام مناطق نفسها أي مدتها من 5إلى 10 سنوات هناء استثناء بالنسبة لمدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية هذا مستند لنصوص المواد33،32،31 من ق.إ.[2]

و بناءا عن مزايا والأنظمة التحفيزية التي قدمها المشرع اشترط في مرحلة الانجاز شرطين أولهما التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة التي جاءت بها المادة 18ق.إ فهو ليس مجرد إجراء روتيني بل العقد القانوني الذي يربط المستثمر بالدولة بموجبه تسلم له شهادة تسجيل الاستثمار وهي الوثيقة القانونية التي تمنحه الحق في مواجهة الإدارات الأخرى كضرائب للمطالبة بالإعفاءات أما الشرط الثاني إلا يكون الاستثمار ضمن القوائم المستبعدة قانونا فكل الأنشطة مؤهلة للدعم إلا ما ورد ذكره صراحة في المرسومين السابقين أما فيما يخص مرحلة الاستغلال فتبدأ بالإنتاج الفعلي وتوليد مداخيل اشترط مشرع قيام بمعاينة فالمزايا لا تنتقل تلقائيا من مرحلة الإنجاز إلى الاستغلال تنص المادة2من المرسوم 22-302على ضرورة إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال هذا المحضر هو وثيقة قانونية رسمية تثبت أن المستثمر نفذ وعوده الاستثمارية .

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين

جاء المشرع بضمانات تشجيعا منه للمستثمر الوطني وكسبا لثقة المستثمر الأجنبي تمثل الضمانات الاستثمارية الركيزة الأساسية لحماية حقوق المستثمرين وتأمين مشاريعه ضد أي خطر محتمل فهي ليست إجراءات شكلية بل صمام أمان يحفز المستثمر على اتخاذ قراره بالاستثمار

[1] -المرسوم التنفيذي رقم22-302مؤرخ في8سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.رج.ج، العدد60، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر2022.

[2] -خلفي فاطمة وعثماني علي، "قراءة في قانون الاستثمار18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي"، آفاق للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي افلو، الجزائر ،المجلد السادس، العدد الثاني،2023،ص275.

لاستعادة الثقة وتعزيز الروابط التعاونية بين الدولة والمستثمر الأجنبي تنوعت طبيعة هذه الضمانات فمنها ما هو بطبيعة مالية وأخرى قانونية وقضائية أبرزها:

أولاً: الضمانات المالية

تعد الضمانات المالية من أهم المقومات التي يحرص المستثمر على توافرها قبل توجيه أمواله نحو أي مشروع اقتصادي، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية التي تدفع الدول إلى انتهاج السياسات تحفيزية تهدف استدراج الاستثمارات الوطنية والأجنبية يتصدرها:

أ-ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه

تحويل في هذا السياق هو العملية التي تتم بموجبها نقل الأرباح أي العوائد أو رأسمال من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية ومن ثم نقلها إلى الخارج البلاد. يكرس المشرع مبدأ حرية رؤوس الأموال والعائدات إلى الخارج حيث يضمن للمستثمر إمكانية تحويل استثماراته و أرباحه الناتجة عنها شرط أن تكون هذه الأموال ثم إدخالها إلى الجزائر بالعملة الصعبة يتم تقييم من طرف بنك الجزائر وهذا الاستثمار يكون في شكلين إما مساهمات نقدية تكون أموال بالعملة الأجنبية إما مساهمات عينية مثل: المعدات وتجهيزات المستوردة شريطة أن يكون مصدرها من الخارج ويتم تقييم وفق القوانين المعمول بها هذا حسب تنظيم المادة 8ق.إ.[1]

ب-ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

يعد ضمان التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من أهم الضمانات التي كرسها المشرع لحماية المستثمر وبعث الثقة في البيئة الاستثمارية باعتبار الملكية تمثل الأساس الذي يقوم عليه مشروعه. لذلك حرص دستور2020 من خلال المادة60 منه إلى جانب القوانين المدنية وقوانين الاستثمار تحديدا المادة10ق.إ على حماية حق الملكية ومنع المساس به إلا وفق شروط يحددها القانون. ويعني هذا الضمان أن الدولة لا يجوز لها حرمان المستثمر من ملكيته أو الترف في مشروعه إلا لضرورة تقتضيها المنفعة العامة وفي حدود القانون مع التزامها بمنحه تعويضا عادلا ومنصفا يجبر الضرر الذي لحقه ويهدف هذا التعويض إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة العامة

[1] -أمقران راضية،" ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"،ا لأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول،2023، ص3414.

وحقوق المستثمر الخاصة بما يضمن استقرار المعاملات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.وتتخذ صور المساس بالملكية عدة أشكال من بينها الاستيلاء المؤقت الذي يسمح للإدارة بانتفاع بالأموال أو العقارات لمدة معينة عند وجود ضرورة ملحة ونزع الملكية للمنفعة العامة الذي يؤدي إلى انتقال الملكية بصفة نهائية للدولة مقابل تعويض إضافة إلى المصادرة التي تعد إجراء ذا طابع جزائي والتأميم الذي يرتبط بقرارات اقتصادية وسياسية تتعلق بنقل ملكية المشروعات إلى الدولة غير أن المشرع سعى إلى الحد من هذه الإجراءات وتقيدها قانونيا من أجل توفير الحماية الكافية للمستثمر و ضمان عدم المساس بحقوقه المكتسبة دون مقابل عادل.[1]

ثانيا: الضمانات التشريعية

أ–ضمان الثبات التشريعي :يعد شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية في عقود الاستثمار، حيث يهدف إلى تحميد الإطار القانوني الحاكم للعلاقة بين المستثمر والدولة ومنع هذه الأخيرة بصفتها السلطة تشريعية من إجراء تعديلات لاحقة قد تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد أو تضر بمصالح المستثمر الأجنبي.[2]وتتمحور ماهية هذا الشرط حول تقييد سيادة الدولة في مواجهة العقد لضمان عدم سريان أي قوانين أو لوائح جديدة عليه، مما يوفر حماية فعالة من" المخاطر التشريعية" ويستمد هذا المبدأ قوته من حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وتثبيته زمنياً، وهو ما يحقق الأمن القانوني والاستقرار اللازم لجذب الاستثمارات من خلال تغليب قاعدة القانون الأصلح للمستثمر وضمان استمرارية القواعد التي تم التعاقد في ظلها دون تغيير مفاجئ.[3]

نص عليه المشرع صراحة في المادة 13ق.إ أن الاستثمارات المنجزة في ظل القانون تبقى خاضعة له حتى لو تغير بعد ذلك، حيث لا يمكن للدولة أن تفرض عليه القواعد الجديدة هذا كأصل عام إلا أن هناك استثناء وحيد إذا اختار المستثمر بنفسه الخضوع للتعديلات الجديدة مثل: أن يكون مزاياها أفضل.

[1] –زيوش عبد الرؤوف، "الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول،202 2، ص1552.

[2] –دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من الضمانات الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان2018، ص176.

[3] –عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول،جوان2021،ص513.

ب–ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية: استحدث المشرع ضماناً أساسيا من خلال أحكام المادة 9 ق.إ متمثلة في حماية حقوق الملكية الفكرية. يقصد بحقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق القانونية التي ترد على ثمار الفكر والإبداع الإنساني في مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بالمصنفات الأدبية والفنية كحقوق المؤلف أو بابتكارات الصناعية كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. تمتاز هذه الحقوق بطابعها المعنوي، إذ تنصب على الأموال غير المادية تخول لصاحبها سلطة استئثار، تمكنه من استغلال نتاجه الذهني وحمايته من أي اعتداء. تنقسم هذه الحقوق إلى قسمين هما حقوق الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. كما تؤكد تعريفات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والفقه القانوني، أن حماية هذه الحقوق لا تقتصر على حماية الجانب المعنوي للمبدع فحسب بل تمتد لتشمل أبعاداً اقتصادية وتجارية تسهم في تعزيز ثقة العملاء وجذب الاستثمار.[1] تبرز أهمية هذا الضمان من خلال تأمين حقوقهم لا سيما متعلق بنقل التكنولوجيا وضمان عدم التعدي عليها أو استغلالها دون ترخيص خاصة أن المستثمر الأجنبي يكون حريص على حماية أصوله غير المادية مما يجعل وجود نظام قانوني فعال لحمايتها عنصرا حاسما في اتخاذ قرار الاستثمار وهي تشجع لنقل هذه العناصر لا مادية من دول المتقدمة إلى الجزائر سواء بترخيص أو من خلال إفصاح عن الابتكارات وهو ما يسهم في تطوير القدرة الإنتاجية وتصبح واجهة آمنة لتجسيد استثماراتهم وحقوقهم هذا يشمل الأجنبي بشكل خاص وينمي قدرات المستثمر الوطني.[2]

ثالثا: الضمانات القضائية

يُبرز المشرع من خلال قانون الاستثمار 22–18 توجها نحو بناء منظومة متكاملة لفض منازعات الاستثمار تقوم على تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان الاستقرار القانوني للمستثمر. ويتجسد ذلك أساسا في إقرار اختصاص القضاء الوطني بالنظر في المنازعات الاستثمارية باعتباره صاحب الولاية العامة، وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع توسيع نطاق اختصاصه ليشمل بعض الالتزامات المرتبطة بأطراف جزائريين حتى وإن أبرمت خارج

[1] –فتحي بن زيد، "حماية حقوق الملكية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار22–18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في القانون، المجلد السادس، العدد الأول،2023، ص630.

[2] –سارة بن صالح،" قراءة تحليلية في مستجدات القانون22–18المتعلق بالاستثمار"،المجلة الإفريقية لدراسات القانونية وسياسية،جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2023، ص204.

الإقليم الوطني. يهدف هذا التوجه إلى تأكيد دور الدولة في حماية نظامها القانوني وضمان خضوع الأنشطة الاستثمارية لرقابة القضاء الوطني .وفي مقابل حرص المشرع على مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية وتوفير آليات أكثر مرونة وسرعة لتسوية النزاعات، فاستحدث "اللجنة الوطنية العليا للطعون" منصوص عليها في المادة11ق.إ تابعة لرئاسة الجمهورية كونها هيئة إدارية مختصة. تتيح للمستثمر إمكانية الطعن في القرارات الإدارية التي قد تمس مشروعه الاستثماري وذلك قبل اللجوء إلى القضاء بما يسهم في تقليص النزاعات ومعالجة الإشكالات بطرق إدارية أكثر فعالية.

كما اعترف بوسائل التسوية البديلة وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي، إلى جانب الوساطة والمصالحة لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة ومرونة وحيا مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية وقد أكد المشرع على مبدأ استقلالية شرط التحكيم وحجيته القانونية، بما يمنح المستثمر لا سيما الأجنبي قدرا اكبر من الثقة والاطمئنان عند تسوية المنازعات المرتبطة باستثماراته.[1]

[1] –بوطابونة أحسن، "ضمانات الاستثمار في القانون 22-18، مذكرة ماستر (غير منشورة)،تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق، معهد حقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية،تلمسان،2024/2023،ص49.

ملخص الفصل الثاني:

تبرز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني لما لها من دور في خلق مناصب الشغل، وتشجيع الابتكار، وتحقيق التنوع الاقتصادي، والمساهمة في التنمية المحلية. ولتجسد هذه الأهداف عملياً، تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الإطار القانوني الأنسب لاحتضان هذا النوع من المؤسسات، لما تتميز به من بساطة في التأسيس و الإدارة، وتحديد مسؤولية الشركاء في حدود حصصهم إضافة إلى مرونة التي توفرها في ممارسة النشاط الاقتصادي .ومن ثم تشكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وسيلة قانونية فعالة لتجسيد مبادئ الاستثمار وضماناتها وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ممارسة نشاطها في بيئة قانونية مستقرة وآمنة.

تعد مبادئ الاستثمار وضمانته حجر الزاوية في بناء اقتصاد وطني مستدام حيث تلعب دورا جوهريا في صياغة بيئة أعمال ومحفزة تعزز من ثقة الفاعلين الاقتصاديين. وتكتمل هذه المنظومة بالضمانات القانونية والمالية التي تكفل حماية الملكية الخاصة مما يشكل درعا واقيا لرؤوس الأموال من المخاطر غير التجارية والقرارات التعسفية ويضمن استمرارية المشاريع وتوسيعها.

خاتمة

تأسيسا على هذه الدراسة يتضح أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتل مكانة بارزة ضمن المنظومة القانونية والاقتصادية الحديثة، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في دعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي وتبني اقتصاد السوق. فرضت هذه التحولات على المشرع ضرورة تهيئة إطار قانوني يواكب متطلبات الانفتاح الاقتصادي ويمنح المستثمرين قدرا أكبر من الحرية والأمان القانوني وهو ما يتجسد من خلال تطوير التشريعات المتعلقة بالشركات والاستثمار.

أظهرت الدراسة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد أكثر الأشكال القانونية ملائمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسط، لما تتميز به من سهولة في التأسيس والتنظيم إضافة إلى المرونة التي توفرها في التسيير، فضلا عن تحديد مسؤولية الشركاء في حدود حصصهم، الأمر الذي يشجع أصحاب رؤوس الأموال على خوض النشاط الاقتصادي دون التعرض لمخاطر تمس ذمتهم المالية الشخصية. كما ساهم هذا الشكل القانوني في استقطاب فئة واسعة من المستثمرين، خاصة الشباب وأصحاب المشاريع الناشئة، وتحفيز ذوي الشهادات وخبراء للمساهمة من خلال حصة العمل.

أثبتت الدراسة أن نجاح الاستثمار لا يرتبط فقط بوجود إطار قانوني يسمح بإنشاء الشركات وإنما يتطلب أيضا توفير مجموعة من المبادئ والضمانات التي تكفل حماية المستثمر واستقرار نشاطه. فكل ما توفرت الحماية القانونية والضمانات الكفيلة بصون حقوق المستثمر واستقرار معاملاته ساهم ذلك في تشجيع المبادرة الاقتصادية وتعزيز جاذبية المناخ الاستثماري ودعم التنمية الاقتصادية.

ومن جهة أخرى برزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد أهم المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية لما لها من دور في خلق فرص الشغل وتحقيق التنوع الاقتصادي وتشجيع الابتكار والمساهمة في رفع الإنتاج الوطني.وقد ساهم اعتماد شركة ذات المسؤولية المحدودة كإطار قانوني لهذه المؤسسات في زيادة قدرتها على الاندماج في النشاط الاقتصادي ومواجهة التحديات المرتبطة بالمنافسة والتطور الاقتصادي.

ويمكن القول إن شركة ذات المسؤولية المحدودة لم تعد شكل قانوني للممارسة النشاط التجاري، بل أصبحت وسيلة ناجعة لتحقيق السياسات الاقتصادية الحديثة للدولة خاصة بعد

أخر تعديل الذي جعل منها قالب يظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعم وتجسيد المنظومة الاستثمارية الجديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منها يبقى مرتبط بضرورة مواصلة تحديث المنظومة القانونية وتبسيط الإجراءات، الإدارية وتعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين، بما يساهم في خلق بيئة استثمارية أكثر استقرار وجاذبية، قادرة على مواكبة التطورات والتغيرات الاقتصادية التي هي في تزايد مستمر في العالم ككل لتحقيق التنمية المنشودة.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

فرض التحول نحو اقتصاد السوق التخلي عن القوالب الجامدة مما أدى إلى تعزيز دور هذه الشركة كقاطرة للابتكار وتنمية النسيج الاقتصادي المحلي.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة نموذج قانوني مرن لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها من أهم دعائم للاقتصاد الوطني نظرا لدورها في تنشيط الحركة الاقتصادية وتحقيق التنمية كما إنها تساهم في خلق مناصب شغل والحد من البطالة.

حصة العمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة تمثل المحرك الأساسي لشباب وأصحاب شهادات الذين لا يمكنهم دفع حصص عينية ونقدية إلا أنهم يمكنهم تحقيق نقلة اقتصادية من خلال خبرتهم.

نجح المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأداة القانونية الأكثر مرونة وتناسب لاستيعاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث وفرت هذه الشركة توازناً دقيقاً بين حماية الذمة المالية الشخصية للشركاء وبين متطلبات السرعة في التأسيس والتسيير.

تكريس المبادئ والضمانات يهدف لتحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال ، لها دور في وضع دعائم الأولى للثقة وطمأنينة تشجيعا للاستثمار. خاصة بتجسيد شركة ذات المسؤولية المحدودة للأنظمة التحفيزية المهيكلة التي تستهدف قطاعات إستراتيجية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القران الكريم:

-سورة هود، الأية88.

-سورة الإسراء، الأية24.

الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 23فيفري1989، المتضمن دستور 1989، ج.ر.ج.ج، العدد09، الصادرة في 01مارس1989.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28نوفمبر سنة1996، ج.ر.ج.ج ،العدد76،المؤرخ في 08ديسمبر 1996،ص 6،المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10افريل2002،ج.ر.ج، العدد 25،الصادر في 14أبريل سنة2002،ص13،والقانون رقم 08-19،المؤرخ في 15نوفمبر2008،ج.ر، العدد63دد63،الصادر 16نوفمبر سنة2008،والقانون رقم 01/16المؤرخ في 06مارس2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد14، الصادر7مارس2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442الموافق ل30ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج،العدد 82الصادر15 جمادى الأولى1442هـ الموافق ا30 ديسمبر2020.

القوانين:

-القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد02، الصادرة بتاريخ13جانفي1988.

-القانون رقم90-10، المؤرخ في 14أفريل1990،المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، رقم16،الصادرة بتاريخ 18أفريل 1990.

–القانون رقم01-18، المؤرخ في 12دسيمبر2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، العدد77، الصادرة بتاريخ15ديسمبر2001.

–القانون رقم10-01، المؤرخ في 29جوان2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، العدد42، الصادرة بتاريخ 11جويلية2010.

–القانون رقم16-09 المؤرخ في 03أوت2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد،46 الصادرة بتاريخ03أوت2016.

–القانون رقم19-14، المؤرخ فبي14ربيع الثاني عام1441، الموافق11ديسمبر سنة2019، المتضمن قانون المالية لسنة2020، ج.ر.ج.ج، العدد81، الصادرة بتاريخ30ديسمبر2019.

–القانون رقم16-14، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام1438، الموافق 28ديسمبر سنة2016، المتضمن قانون المالية لسنة2017، ج رج، العدد77، الصادرة بتاريخ 28ديسمبر2016.

–القانون رقم22-18، المؤرخ في 25ذي الحجة عام1443 الموافق 24جويلية سنة2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادرة بتاريخ28جويلية2022.

الأوامر:

–الأمر رقم75-58، المؤرخ في 20رمضان عام1395الموافق 26سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم83-01(1983)، القانون رقم88-14(1988)، والقانون رقم89-01 (1989)، والقانون رقم05- 10(2005)، والقانون رقم07-05 (2007).

–الأمر 75-59، المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة بتاريخ30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-14، والقانون رقم90-22، والأمر رقم93-08، والأمر رقم 96-27، القانون رقم05-02، والقانون رقم15-20، المؤرخ في 30ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، رقم71، الصادرة بتاريخ30ديسمبر2015، والقانون رقم33-13، المؤرخ في 12 جويلية2022، ج.ر.ج.ج، رقم50، الصادرة بتاريخ 28جويلية2022.

-الأمر رقم95-06 المؤرخ في 25جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد09، الصادرة بتاريخ22فيفري1995.

-الأمر رقم01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام1422الموافق20غشت سنة2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادرة بتاريخ22أوت 2001.

-الأمر رقم03-03، المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد43، الصادرة بتاريخ 20جويلية2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم08-12، المؤرخ في 25جوان 2008، ج.ر.ج.ج، رقم 36، الصادرة بتاريخ02جويلية2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم10-05، المؤرخ في 15أوت2010، ج.ر.ج.ج، رقم 46، الصادرة بتاريخ18أوت 2010.

-الأمر رقم05-05، المؤرخ في 18جمادى الثانية عام1426الموافق 25يوليو سنة2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد52، الصادر بتاريخ27 يوليو2005.

-الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22جويلية2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة بتاريخ26جويلية2009.

المراسيم:

-المرسوم التشريعي رقم93-10، المؤرخ في 23مايو1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ23ماي 1993المعدل والمتمم.

-المرسوم التشريعي رقم93-12، المؤرخ في 19ربيع الثاني عام1414الموافق 5أكتوبر سنة1993المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد64، الصادرة بتاريخ 10أكتوبر1993.

-المرسوم التنفيذي رقم22-300، المؤرخ في 12ربيع الأول عام 1444الموافق 8أكتوبر سنة2022، الذي يحدد القوائم المتضمنة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر، العدد67دد67، الصادرة بتاريخ12أكتوبر2022.

-المرسوم التنفيذي رقم22-301المؤرخ في 12ربيع الأول عام1444الموافق 8أكتوبر سنة2022، الذي يحدد قوائم الأنشطة والمواضيع والمصاريف المستثناة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18المتعلقة بالاستثمار، ج.ر، العدد67، الصادرة بتاريخ12أكتوبر2022.

-المرسوم التنفيذي رقم 22-302المؤرخ في 12ربيع الأول عام1444الموافق 8أكتوبر سنة2022، الذي يحدد كيفيات متابعة الاستثمارات والواجبات التي تقع على عاتق المستثمرين، كذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، العدد67، الصادرة بتاريخ 12أكتوبر 2022.

قائمة المراجع:

الكتب:

-مرتضى ناصر نصر الله، شركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون طبعة، 1969.

-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان مطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة،2008.

-سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،2011.

الموسوعات:

-إلياس نصيف، موسوعة شركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة2008.

الأطروحات والمذكرات:

-كريمة جباري، الإستراتيجية التنموية في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص تنظيم سياسي وإداري قسم التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، الجزائر،2021/2020.

-الطاهر الغول التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية في منطقة وادي ريغ (1962-1989)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، شعبة التاريخ، قسم العلوم

الإنسانية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020.

–محمد سارة الاستثمار أجنبي في الجزائر–دراسة حالة أوسكو، مذكرة ماجستير(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009 / 2010 .

–صحراوي محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة ماستر(غير منشورة)، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2015/2014.

–جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2016.

–إمهرار فريدة، إيودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائر، مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

–عقيدي عبد الرحمن، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون15–20،مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار،2018/2017.

–عمرون شيماء، غانم نور الهدى، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة ماستر(غير منشورة)نقسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019 /2020.

–كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثماري في الجزائر في ظل القانون22–18،مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945،قالمة،2023/2022.

–عدول نسيمة، المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون22-18للاستثمار، مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023.

–بوخالفة سعاد، حماش خيرة، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023/2022.

–حسام زقرار، أسامة محمدي ،ا لنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر(غير منشورة)تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2024/2023.

–بوطابونة أحسن ،ضمانات الاستثمار في القانون 22-18،مذكرة ماستر(غير منشورة)،تخصص قانون الخاص، قسم الحقوق، معهد حقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي معنية، تلمسان،2023 /2024.

المقالات العلمية:

–أمينة مصطفاوي،" الضمانات المرتبطة بالحصص العينية المقدمة كمساهمة في رأسمال شركة المساهمة في طور التأسيس"، صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر،المجلد العاشر، العدد الأول،2024.

–أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون22-18"،الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد السابع العدد الأول،2023.

–العبسي علي، تجانية حمزة، لبزه هشام، "تطور الاقتصاد الجزائري من الاستعمار إلى طفرة النفطية التحديات والآفاق المستقبلية، المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني،ديسمبر2025.

-بن علي بلعزوز، دليلة ضالع، "أزمات النفط واتجاهات السياسية المالية في الجزائر"، الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزء الأول ،العدد الثامن والعشرون.

-بوراس محمد، "قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة" ،الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي، تيسمسيلت العدد الأول، يونيو2016.

-بوخرص عبد العزيز، "تأثير القانون رقم 15-20على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر2017.

-بوقرور سعيد، "الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة: تعديل التشريعي من أجل تشجيع الاستثمار"، حوليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد الأول،29 ديسمبر 2017.

-بن سالم جودي، بركات محمد، "القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة"، الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد السابع ،العدد الثاني،ديسمبر2022.

-جمعي محمد ،"أفاق الاستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الاستثمار الجديد"، التكامل الاقتصادي ،المجلد الثاني عشر، العدد الأول،مارس2024.

-دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من الضمانات الاستثمار في الجزائر" الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس،جوان2018.

-زيوش عبد الرؤوف، "الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي إيليزي، الجزائري، المجلد الخامس، العدد الأول،2022.

-حكيمة شتواح، "الاجتماع التاريخي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وأزمة صائفة 1962"،البحوث والدراسات، جامعة الدكتور محمد لمين دباغين، سطيف2.

-حيرش عبد المالك، زورق نوال، "التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة"، الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون، جامعة سطيف2،المجلد التاسع ،العدد الثاني.

-حاج بن علي محمد ،مغربي قويدر، "الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة-على ضوء القانون رقم15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري" ،الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد العاشر، العدد الثالث،2019.

-حيتالة معمر، لطرش أمينة، "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم المجلد الثاني، العدد الأول جانفي2020.

-طالب سوميه شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة استطلاعية-"،إيليزا للبحوث والدراسات ،المركز الجامعي إليزي ،المجلد سادس، العدد الثاني،2021.

-طرايش عبد الغني ،"شركة المسؤولية المحدودة"، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن علي، شلف، المجلد السابع ،العدد الأول،2021.

-يوسفي سوسن، "النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال"، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر.

-كسال سامية، "دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20ا المعدل والمتمم للقانون التجاري(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"،الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد العاشر، العدد الثالث،2019.

–لغنج أمباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18المتعلق بالاستثمار"، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تامنغست، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث،2023.

–مسعود حساينية، منية شوايدية، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين"، الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، العدد الثاني، 2022.

–مليكة صديقي،" دراسة في صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر"، علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، الجزائر.

–منصوري الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الحادي عشر،جوان2021.

–محمد حراث، محمد زايد، "الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير، البيض المجلد السابع، العدد الثاني،2021.

–محمد أمين فارس، فاطمة أمال حلوش، "الحصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير"، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، أبريل2021.

–مصبيح الويزة، "ملامح التحول الاقتصادي في الجزائر وسؤال دور الأنتليجانسيا"، الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الاقتصادي الخامس والثلاثون.

–ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18الية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار"، الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعية عمار ثليجي، الأغواط، العدد الأول،2025.

–سارة بن صالح، "قراءة تحليلة في مستجدات القانون 22-18 المتعلقة بالاستثمار"، الإفريقية لدراسات القانونية وسياسية ،جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد السابع ،العدد الأول، جوان2023

–عرقوب نبيلة، "مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري واليات إنجاحها" الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي الرابع والعشرون.

–عميروش فتحي، "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر"، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزو، خنشلة، الجزء الثاني، العدد الثاني،جوان2017.

–عبد الرحمان قنشوبة، "إستراتيجية التنمية وواقعها في الجزائر"، دراسات الاقتصادية ،جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد السابع والثلاثون،أفريل2019.

–عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية"، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان2021.

–عبد السلام بلبالي، أحمد عكاشة عزيزي، "قراءة في الأزمات النفطية"، النمو الاقتصادي المقاولاتية، جامعة دراية ، أدرار، المجلد سادس، العدد الثاني،2023.

–فتحي بن زيد، "حماية حقوق الملكية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18"، طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في القانون، المجلد السادس، العدد الأول،2023.

–قندوز فتيحة،" الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من مزايا الموجهة للاستثمار"، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزو، خنشلة، المجلد العاشر، العدد الأول،2023.

–ربيعة فراح، "قانون 15-20: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL-بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل-"، الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة8ماي1945، قالمة، المجلد الخامس، العدد الأول،2022.

–خالد زايدي، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"، النبراس للدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الرابع،أفريل2023.

-خلفي فاطمة، عثماني علي "قراءة في قانون الاستثمار18/22:الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي "،آفاق للبحوث والدراسات المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني،2023.

المحاضرات:

-جلطي غالم، "تاريخ الوقائع الاقتصادية"(غير منشورة)محاضرات أعدت لسنة الأولى، قسم العلوم التجارية، 'كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

-عباس فريد، "قانون الاستثمار"(غير منشورة)، مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الأولى ماستر، القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2023

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي لشركة ذات المسؤولية المحدودة والتحولات الاقتصادية	
المبحث الأول: ماهية شركة ذات المسؤولية المحدودة	09
المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة	09
الفرع الأول: تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة	09
الفرع الثاني: خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة	13
الفرع الأول: اعتبارها من شركات الأشخاص	14
الفرع الثاني: اعتبارها من شركات الأموال	14
الفرع الثالث: شركة ذات طبيعة مختلطة	14
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري	15
المبحث الثاني: مفهوم التحولات الاقتصادية في الجزائر	15
المطلب الأول: تأصيل التحولات الاقتصادية في الجزائر	16
الفرع الأول: النظام الاشتراكي	16
الفرع الثاني: اقتصاد السوق	19
المطلب الثاني: أسباب التحولات الاقتصادية في الجزائر	23
الفرع الأول: أسباب الداخلية	23
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية	25
ملخص الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الأبعاد الاقتصادية لشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الأول: شركة ذات المسؤولية المحدودة كإطار قانوني لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
المطلب الأول: ملائمة طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
الفرع الأول: الأحكام المنظمة لرأسمال التأسيسي في شركة ذات المسؤولية المحدودة	31
الفرع الثاني: الأحكام المنظمة لشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة	32

المطلب الثاني: نظام الإدارة وآليات الرقابة في شركة ذات المسؤولية المحدودة	36
الفرع الأول: نظام الإدارة في شركة ذات المسؤولية المحدودة	37
الفرع الثاني: آليات الرقابة على شركة ذات المسؤولية المحدودة	42
المبحث الثاني: فعالية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تشجيع الاستثمار	45
المطلب الأول: دعم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمبادئ وأشكال الاستثمار	46
الفرع الأول: المبادئ الاستثمارية	46
الفرع الثاني: الأشكال الاستثمارية	50
المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة لشركة ذات المسؤولية المحدودة	53
الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار	53
الفرع الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين	57
ملخص الفصل الثاني:	62
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67

ملخص

في الجزائر، تُعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أداة قانونية واستراتيجية أساسية لدعم الانتقال إلى اقتصاد السوق، لأنها تجمع بمرونة بين خصائص الشركات الشخصية والشركات الرأسمالية، مع التكيف في الوقت نفسه مع طبيعة النسيج الاقتصادي العائلي. وتكمن أهميتها في حماية ثروة المستثمرين، حيث تقتصر مسؤوليتهم على مبلغ حصصهم، بالإضافة إلى التبسيطات التشريعية الأخيرة التي ألغت عقبة الحد الأدنى لرأس المال وخففت إجراءات التأسيس؛ مما ساهم في دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتحويل الأفكار إلى مشاريع ملموسة، ودمج الاقتصاد غير الرسمي في إطار.

En Algérie, la société à responsabilité limitée est considérée comme un outil juridique et stratégique essentiel pour accompagner la transition vers l'économie de marché, car elle combine avec souplesse les caractéristiques des sociétés de personnes et des sociétés de capitaux, en s'adaptant à la nature du tissu économique familial. Son importance réside dans la protection du patrimoine des investisseurs, leur responsabilité étant limitée au montant de leurs parts, auxquelles s'ajoutent les récentes simplifications législatives qui ont supprimé l'obstacle du capital minimum et allégé les procédures de constitution ; ce qui a contribué à soutenir les petites et moyennes entreprises, à transformer les idées en projets concrets et à intégrer l'économie informel dans le cadre En Algérie, la société à responsabilité limitée est considérée comme un outil juridique et stratégique essentiel pour accompagner la transition vers l'économie de marché, car elle combine avec souplesse les caractéristiques des sociétés de personnes et des sociétés de capitaux, en s'adaptant à la nature du tissu économique familial. Son importance réside dans la protection du patrimoine des investisseurs, leur responsabilité étant limitée au montant de leurs parts, auxquelles s'ajoutent les récentes simplifications législatives qui ont supprimé l'obstacle du capital minimum et allégé les procédures de constitution ; ce qui a contribué à soutenir les petites et moyennes entreprises, à transformer les idées en projets concrets et à intégrer l'économie informelle dans le cadre.